



جامعة مولود معمري تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام

تحت إشراف الأستاذ:

د/ تاجر محمد

من إعداد الطالب:


أعراب حكيم

لجنة المناقشة:

- براهيم صفيان، أستاذ محاضر "ب".....رئيساً
- د/ تاجر محمد، أستاذ.....مشرفاً ومقرراً
- قريش مصطفى، أستاذ محاضر "أ".....ممتحناً

تاريخ المناقشة 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل أنه أعانني ووفقني على إتمام  
هذا العمل المتواضع، كما أوجه أخص الشكر  
والعرفان إلى

الدكتور تاجر محمد


لقبوله الإشراف على هذا العمل، والذي وجهني  
خلال فترات البحثي هذه دون أن يبخل عليا بما ملكه  
من معرفة قانونية و علمية  
حفظه الله و أحامه الأسرة الجامعية

\* حليم \*

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه لكل من ساندني  
في مشواري الدراسي و الجامعي إلى:  
أمي و أبي أدامهما الله نوراني و حفظهما.  
إخوتي و أخواتي  
إلى كل الأساتذة الجامعيين و الزملاء  
المحترمين و كل الأسرة الجامعية.

\* \* \* حليم \* \* \*



# ذكري

بمناسبة إتمام هذا العمل، أتوجه بذكري الخاصة  
لروح الفقيد الدكتور عمار معاشو  
الذي فارقنا و فارق الأسرة الجامعية.  
الذي كان أستاذاً حكيماً لم يهمل يوماً بالعلم و لا  
النصيحة.  
رحمه الله و أسكنه فسيح جنات

\* حكيم \* 

## مقدمة

حرية الإنسان من فضائل حياته، والتعدي عليها رذيلة، فأبي كان المساس بما هو مساس بالشرف، الذي لا يتساوى مع قيم الإنسانية، فيصنعها بإرادته، بما تمليه حقيقة المجتمع من لزوم العيش الاجتماعي والتنظيم الذي يستلزمه.

ولما كان القضاء سلطة من سلطات الدولة التي تسعى جاهدة لحل النزاعات القائمة وتسويتها و تقوم بالحفاظ على قيم الفرد من شرف وحرية. لذا فالقضاة إزاء القيام بوظيفتهم ملزمون إلا بتطبيق القانون. لتحقيق العدل و ضمان الحريات وصد التجاوزات.

يعد القاضي مرآة للعدالة فهو يطبق ما يمليه التشريع، ومقيد به فمهما كان حريصا في وظيفته فهو بشر ومن دون شك قد يقع في الخطأ، ولطالما كان القاضي ممثلا لسلطة من سلطات الدولة. ويجب أن تأخذ أخطائه بعين الاعتبار، وتسأل الدولة عن أعماله، بحيث أن الأخطاء التي يقع فيها القضاة تمس حياة الفرد المادية والنفسية التي - في بعض الأحيان - لا يمكن تداركها. إلا أن مساءلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية باتت عديمة كونه كيان ذو سلطة. وتوقيع المسؤولية عليها يتنافى مع مبدأ السلطة، وعليه في البدء تم الأخذ بمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية لتحرير القضاة من قيود تجنب الوقوع في الخطأ والمسؤولية، ليحقق بذلك أعلى قدر من العدالة.

تغيرت الأوضاع، وتطورت معها الدولة، ولا شك أن النظام القانوني أبقى أن يتغير أيضا، آلت بذلك النظرة إلى هذا الموضوع خاصة وأن الفرد تسلب حريته دون أن يكون قادرا عن أي فعل، فإزدادت ضحايا الأخطاء القضائية الذين تم إدانتهم رغما عن برائتهم، وكذلك مع تطور الفقه الذي اخذ بنظرة مخالفة عن عدم مسؤولية الدولة، حيث نتج بذلك أن تكون الحرية كقاعدة والحبس كاستثناء، لهذا أصبح الواقع أن تتركس الدولة بنفسها مبدأ مسؤوليتها عن أعمال سلطاتها القضائية. هذا بفضل القوانين التي وضعتها. حيث تجاوز التشريع

الأسباب النظرية التي الحّت عن عدم التقرير، ولعل هذه الأسباب تضع السلطة القضائية كسلطة الدولة في تناقض مع كل ما يبهر خطأها، بإعتباره تراجع عن السلطة. أما عن اسباب واقعية لعدم التقرير فيرجع ذلك أساسا إلى عمل السلطة القضائية، من حيث الجهة القضائية المختصة بالحكم على الدولة. وعليه فإن القضاء العادي لا يختص في الحكم على الدولة، أما القضاء الإداري المختص، نفى ذلك لسبب عدم وجود نصوص قانونية تمكنه صراحة بهذا الإختصاص. لهذه الأسباب ظل تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال لسلطتها القضائية مبدأً يتطور بشكل تدريجي.

يعد النظام القانوني الفرنسي حافلا بالأحكام والقرارات القضائية، أين قضى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مما انعكس إيجابا على الدول الأخرى التي أخذت بنظام الازدواجية القضائية وأخذت بمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وعلى غرارها أضحى موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بفترة امتدت العصور الوسطى، رجع ذلك بداية إلى سنة 1540م بموجب أمر ملكي، حيث شملت بعده العديد من الإجتهاادات وإعادة النظر في حقوق الأفراد المسلوية. لتكرس بعد حرص كبير الاستثناء الواردة عن مبدأ عدم تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. وقد شملت إمكانية تقرير المسؤولية إستثناءا في الحالات المحصورة، في حالات إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة في حق المتهمين الذين ثبتت براءتهم، وكذلك في حالات تمكن من مخاصمة القضاة مباشرة حينما توافرت الشروط، أظف إلى ذلك حالات الحبس المؤقت، الحالة التي يمكن فيها سلب حرية الفرد دون حكم نهائي. ليتطور إلى أواخر القرن العشرين بعد عدة تعديلات كرس فيها صراحة مسؤولية الدولة دستوريا وتشريعا، ويقرر بذلك التعويض للمضروور.

أما في الجزائر ولأسباب تاريخية تبنت النهج الفرنسي، ولم يدم الوضع طويلا حتى سنتت إستثناءات عدم مسؤولية الدولة بموجب القوانين، وكرست ذلك في الدستور، لاسيما

وأن المؤسس حرص على الحفاظ على حرية الأفراد كأولوية، ولا إدانة إلا بموجب نص قانوني. وعليه عمد المشرع إلى تنظيم متابعة الأفراد جزائياً بموجب قانون الإجراءات الجزائية. ولعل ذلك أدى إلى تقديم التعويض من الدولة عن أي خطأ صادر من السلطة القضائية، حيث تم إستحداث لجنة تتكفل في النظر في طلبات التعويض.

ومما لا شك فيه، فإن موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من المواضيع الأكثر أهمية. رغما عن ذلك فإنه لم يحضى العديد من الدراسات في الجزائر عكس ما نجده في الدول الأخرى. في حين أنه يشمل قوانين تنظيمية جد حساسة. زيادة على ذلك فأهمية الموضوع بالغة الى درجة أنه يتعلق بالحقوق الفردية، لتشمل هذه الحقوق الحرية في الشط الأول، إلى مدى إمكانية حقوق التعويض عن الأخطاء القضائية. ولعلّ النظر في الأمر الواقع، نجد سلب العديد من الحريات في أدنى أسباب الإدانة التي يمكن تجاوزها.

ومن خلال هذه الدراسة التي نتطرق إليها نتوصل إلى نتائج الإشكال المطروح:

**فما هي ملامح تطور مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية؟**

لهذا قسمنا الدراسة إلى فصلين: ندرس في الفصل الأول: قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. أما في الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة عن مبدأ عدم تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في الجزائر.

## الفصل الأول

### قاعدة عدم مسؤولية الدولية عن أعمال السلطة القضائية

لطالما اعتبرت مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، قاعدة لا يمكن تقريرها. إذا كانت قاعدة عدم المسؤولية هي المطبقة. فإننا أمام السعي لفهم منطلق هذه القاعدة، لذلك فتحديد العمل القضائي له أهمية بالغة لمعرفة أساس العمل القضائي من مختلف المعايير، ومن خلال ذلك وبعد يتسنى لنا دراسة الأسباب التي تقر بقاعدة عدم المسؤولية. في حين أن هذه الأعمال تتعلق باختصاصات فريدة. والبعد الذي تحمله السلطة القضائية في الدولة إلا إن هذا لا يمكن اعتباره قاعدة جامدة، فهي قاعدة عامة، فإذا كان القضاء لترسيخ العدالة فإن حق البعض مرهون أحياناً. لذلك قررت استثناءات على القاعدة العامة. لتطور لتنشأ بعدها استثناءات حديثة تقضي بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة.

نتطرق في هذا الفصل الى دراسة:

المبحث الأول: اسباب تقرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة

القضائية في فرنسا

## المبحث الأول

### أسباب تقرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

تعد فكرة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، موقوفة في عدم تقريرها، وعدم تقبلها. لكن قبل حلول هذا الرأي وجب دراسة جوهر هذا الموضوع، بحيث يكون العمل القضائي بمثابة الفكرة اللازمة معرفة جوانبها، ومن حيث أنه عامل صادر من الدولة نفسها، لذلك فنحن في صدد تحديد العمل القضائي، بما جاء على رأي الفقهاء، وما استقر عليه القضاء فذلك وعليه يمكن بناء فكرة نتوصل بها لتحديد هذه الأعمال، إلى جانب ذلك، يمكن إعطاء سند لقاعدة عدم تقرير المسؤولية، وما قد يجعل ذلك مستحيلا أو يقع في تناقض.

نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة:

**المطلب الأول: معايير تحديد العمل القضائي.**

**المطلب الثاني: أسباب عدم مسؤولية الدولة.**

### المطلب الأول

#### معايير تحديد العمل القضائي

تستنتج الصورة الواضحة للعمل القضائي من النظريات والاتجاهات الفكرية، تنطوي هذه العملية على موضوع دراستنا، خصيصا ما تعلق بفكرة الأعمال القضائية، وذلك على أساسها أقيمت تلك المعايير المحددة وإذا جاءت فكرة المعايير في التحديد، فهي بموجبها يقام تحديد العمل القضائي عن العمل الإداري، ذلك راجع للتشابه القائم بين العاملين، حيث إن الفكرة تجعل من الإدارة والقضاء في دائرة تطبيق القواعد القانونية، وإنشائها أيضا إما عن العمل التشريعي، فلم يلق التمييز بينه وبين العمل القضائي صعوبات، وذلك للوضوح القائم بينهما<sup>1</sup>.

1- بدر خان عبد الحميد، معايير تعريف العمل القضائي في وجهة نظر القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 03-05.

إذا ارتئ لنا التحديد فحدس الاعتقاد يأخذنا إلى ما نجده لدى دراسات الفقهاء، لذلك فإن نظريات التمييز تأخذ لأصحاب الاتجاه الشكلي، ذوي فكرة معيار العمل القضائي كجهة، وضع لها القانون صفة هذا العمل الاتجاه الثاني هي النظرية المادية، أصحابها أخذوا بمعيار القرار الصادر بموجب حل نزاع قائم، وبالجمع بين النظريتين، الشكلية والمادية، ينتج ذلك المعيار الثالث، وسمي بالمعيار المختلط، يتم بها العمل القضائي من جهة قائمة وقرار حل النزاع.

لم يكن الفقه المميز فحسب، لكن القضاء من جهة حدد العمل القضائي، وذلك عبر القضاء بنوعه عبر الأنظمة المقارنة، ليكون فاصلا في موضوع التمييز للعمل القضائي، وبلا شك بعد هذا التمييز، قد يتسع لنا مجال الأعمال القضائية المعمول بها وتحديدها.

## الفرع الأول

### المعايير الفقهية المحددة للعمل القضائي

أشرنا سابقا أن المعيار الشكلي يحدد العمل القضائي، في تجديد تلك الجهة التي قامت بالعمل، منح لها القانون صفة الوظيفة، وهو ما اعتبره كبار رواد هذه النظرية وعلى هذا الأساس يقول الدكتور حسن فريجة: "أن القضاء عند كاري ديمالبير يجب أن يكون صادرا من الهيئة متخصصة في ممارسة الوظيفة القضائية، النذل يجعل الحكم خاليا من التحكم، ومتفقا مع النظام القانوني القائم ومستمد على أسباب قانونية خالصة"<sup>1</sup>

1- حسن فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر، ص 19.

ومن هذا المنطلق يبدو أن هذه النظرية مبنية على وجود هيئة تقوم بالعمل القضائي، وتكون متخصصة في ممارسة هذه الوظيفة، تكون ومستقلة في الوظيفة، في حين أن التصرف الصادر منها، يكو بتنظيم مقرر، كذلك ما ينتج منها من أعمال وآثار<sup>1</sup>.

إن ليس في الموهم من خلال اتخاذ العنصر الشكلي معيارا في تحديد العمل القضائي، فبمجرد إنشاء اختصاص معين موجّهة لهيئة معينة ومكلفة لذلك تمت بصدد إنشاء وظيفة متميزة<sup>2</sup>، حيث أن التحديد يكمن في إيجاد الكيفيات التي تقوم بها الدولة للممارسة مهامها، يقع ذلك على مؤسسات الدولة، وهنا الهيئة القضائية الموكلة لها وظيفة القضاء

تبدأ نظرية الفقيه كاري ديمالبير واضحة باعتباره تحديد الهيئة يحدد الوظيفة، حيث أنه لم يكتفي بالتوسع في إيضاح أساسيات نظريته، لكنه نقل النظريات الأخرى، وفي ظنه أن النظرية المعرفة للعمل القضائي من حيث العمل، فإن الإدارة تفصل في منازعات عند نظرها في التظلمات كما يفصل فيها القضاء، وذلك بصفة مسبقة<sup>3</sup>، حيث حلها من الإداري، يماثل حل النزاع في القضاء، بم في ذلك وجوب التظلم في المؤسسة الإدارية لتكون قابلة للحل أمام القضاء الإداري.

إضافة إلى ذلك فإن تأسيس فكرة التمييز على أساس العضوية هو سبب وجود نزاع وجب الفصل فيه فهو أمر ليس بالسهل لأنهما من طبيعة واحدة<sup>4</sup>، ويصعب أن يكون التحديد والتمييز دقيقا، فكلاهما عملا يطبقان القانون

1- بدر خان عبد الحكيم إبراهيم، مرجع سابق، ص 14

2- القطب محمد الطبلية، العمل القضائي في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر 1975، ص 24-25.

3 -Carré de Malderg contribution a la theoré générale de l'état tom 1 de CNRP paris 1920, P 696.

4- Carré de Malberg, OP.Cit .p 766 « Au point de vue de leur contenu l'acte administratif et l'acte juridictionnelle sont souvent de nature identique »

مدرسة فيينا بزعامة كلسن ومركل، جاءوا بنظرية تدرج القوانين حيث تتعلق هذه القوانين بوظائف الدولة المنشئة لها، والوظائف المطبقة<sup>1</sup>، فبنيت النظرية على أساس نظام تدرج القوانين، حيث تحمل القاعدة الأعلى خاصية العمومية والتجريد كقاعدة أساسية إلى غاية القاعدة الأدنى لتقترب إلى الفردية والتجسيد ارتباطا تسلسليا<sup>2</sup> ويعتبر هذا النظام بمثابة إنشاء قاعدة قانونية لقاعدة أعلى.

وعليه فإن هذه العملية لا يمكن إطلاقا التمييز في درجاتها من خلال معيار مادي لتحديد العمل القضائي، وعليه فإن المعيار الشكلي هو المحدد لأي نظام أو نشاط<sup>3</sup>، وبمجرد التدرج تنشأ تلك الاختصاصات والعضو المباشر في تنفيذها.

خلافًا عما تقدم فإن المعيار المادي هو المعيار الذي أخذ به بعض الفقهاء، الذين ركزوا أساسا على موضوع القائم أو الآثار المترتبة فالفقيه ديجي من رواد هذه النظرية، حيث أكد بوجود مجموعة عناصر قانونية الممثلة للنظام القانوني للدولة، حيث حددها بالأعمال المشرعة، والأعمال الشرطية والأعمال الذاتية<sup>4</sup>، لكن هذا ليس إنكار لسلطة ثالثة وهي السلطة القضائية، ولكن أقر بسلطة مختلفة من السلطتين التشريعية والتنفيذية تقوم بوظيفة عامة لاستلام ادعاء مخالفة القانون كدافع لها، تقوم هذه الأخيرة بالنظر في مدى صحة الادعاء، وتجنب الأضرار، باعتبار ذلك حلا لمسألة قانونية، حيث ارتبط القرار الذي يجعلها ديجي بمثابة العمل القضائي إذن فإن الوظيفة القضائية هي الاختصاص بالعمل القضائي،

1- حسن فريجة، مرجع سابق، ص 20.

2- المرجع نفسه، ص 20.

3- بدر خان عبد الحكيم إبراهيم، مرجع سابق، ص 58

4- حسن فريجة، مرجع سابق، ص 21

يحل القاضي فيها إدعاءً ويحقق فيه ليتخذ قرار الفصل كنتيجة، هذا كون عناصر التكوين<sup>1</sup> الوظيفة القانونية التي تشمل ما جاء به ديجي<sup>2</sup>.

ومن زاوية المعيار المادي، الفقيه جيز خبر يحدد العمل القضائي من حيث الأثر القانوني الذي تحدثه في فئات<sup>3</sup> إحداهما العمل القضائي، كتب عنها الدكتور المطب محمد طبلية: "إن جوهر هذا العمل في -رأيه- هو هذا التقرير المنصب على مركز قانوني (عام أو فردي) أو على وقائع" حيث أن التقرير تحقيق يثبت القاضي بسبل قانونية، وعليه يكون له قوة الشيء المقضي فيه يقرها المشرع كالزامية للتنفيذ، كما ساق الى حد الشكليات التي اعتبرها بالعناصر يستمد هذه الطبيعة من مضمونه القانوني .

أما المعيار فجاء به الفقيه جيلان، التي سميت نظريته برقابة الشرعية<sup>4</sup> حيث أنها نظرية فرع المعيارين المادي والشكلي، لأهميتها باعتباره إذ أنهما جاء به تلوح عما، كان في مزاعم مدرسة فيينا وثبته فكرة التنفيذ حيث وجب قيام هيئة تنفيذ التشريع كقاعدة كمثالا، تنفيذا قانونيا، وتفصل في مسائل قانونية هذا ما اعتبره مع الشرعية<sup>5</sup> فالعمل القضائي ومسألة الشرعية أمر متكامل وعليه فهذا العمل يفصل في العمل أيا كانت الأعمال القانونية التي تنتهي بتقرير .

1- بدر خان عبد الحكيم إبراهيم، مرجع سابق، ص 83-84

2-leon Duguit, traité de droit constitutionnel, tome 1 dexandition peircienne librairie on temoing et c<sup>ie</sup>, parid, 1921, p 26.

3- بدر خان عبد الحكيم إبراهيم، مرجع سابق، ص 87

4- حسن فريجة، مرجع سابق، ص 31

5- بدر خان عبد الحكيم إبراهيم، مرجع سابق، ص 168

## الفرع الثاني

### المعايير القضائية

إلى جانب ما جئنا به من معايير فقهية لتحديد العمل القضائي لا يسعنا إلا التطرق إلى موقف القضاء، وابرار نظرتة، حيث أن للقضاء فوائد عملية جراء تفسير القضائي<sup>1</sup> يعطى جهة نظر واضحة إما للقاضي الذي يطبق، وإما لذوي الحقوق الساعين لمطالبتها، لهذا سنتطرق إلى موقف القضاء بازواجيته، من حيث موقف القضاء العادي وكذلك القضاء الاداري.

وعليه فان القضاء العادي الفرنسي لم تتح له وضعيات يدلي بها تحديد العمل القضائي، ولكن من المعلوم أن ليس كل عمل صادر من المحاكم هو عمل قضائي يؤكد ذلك الدكتور حسن فريجة: "أن أعمال المحاكم ليست كلها أعمالاً قضائية، ولذلك كانت الصعوبة تتمثل في التفرقة بين ما تصدره من قرارات لتحديد ما يعتبر منها قضائية، وما يدخل في مجال الأعمال الولائية"<sup>2</sup> قضت على هذا النحو الدائرة المدنية الفرنسية في 1867/11/26<sup>3</sup> عن القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة المدنية على عريضة دون معارضة باعتبارها من الأعمال الولائية ونفس المحاكم الفرنسية، بتاريخ 1895/12/05 بأن أمر المحقق القضائي عن عدم اكتسابه لقوة الشيء المقضي فيه أي أن هذا الأمر لا يحمل صفة القرار القضائي ونلاحظ بوضوح عن وجود عمليين صادرين عن المحاكم إلا أن أحدهما يعتبر قضائياً والثاني غير قضائي إما باعتباره أعمالاً ولائية، وأعمالاً لا تحمل قوة الشيء المقضي فيه: وعليه فأنهما تكيف أن العمل القضائي هو الفصل في المنازعات وأفصحت

1- القطب محمد طبلية، مرجع سابق، ص 57

2- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2009 ص 285.

3- حسن فريجة، مرجع سابق، ص 46

في ذلك محكمة النقض الفرنسية عن الحكم الذي لا يحمل أية ادعاءات وحجاج، لا يعتبر من الأعمال القضائية.

وكان ذلك بتاريخ 1873/11/11<sup>1</sup> لهذا فان الأساس في نظر القضاء العادي الفرنسي، وجود منازعة وخلاف تؤدي إلى الحجاج ليكون العمل قضائياً مع حيازته لقوة الشيء المقضي فيه أما القضاء الإداري الفرنسي، فقد شوهد عليه العديد من الإقرارات<sup>2</sup> في تمييز العمل القضائي، رغم من ذلك فان مجلس الدولة واجه عدة مشاكل، والمشكلة الكبرى فيما يتعلق بنظرية الوزير القاضي، حيث تكون الإدارة طرفاً وقاضياً في نفس الوقت، فمنذ نشأة مجلس الدولة<sup>3</sup> بدوره الاستشاري إلى غاية تكريس القضاء المفوض اقر فقدان الإدارة للوظيفة القضائية، وان المنازعات الإدارية تكون لاختصاص هيئات قضائية، وأقر ذلك على- بعدها- على عدة هيئات.

إن الإقرار من مجلس الدولة عن الصفة القضائية أو عدمها، تمر على انتهاج معايير، حيث ربط بين فكرة النزاع مع العمل القضائي، حيث أقر بالصفة القضائية للهيئة التي تفحص في الحقوق الذاتية، والتي تحل المنازعات واخذ ذلك بمعيار مادي<sup>4</sup>، أما عن الاقرار بالمعيار الشكلي<sup>5</sup>، فهو ينظر إلى تكوينها وما يتصدره من قرارات تحوز حجية الشيء المقضي فيه كما أقرها من خلال عملها بالإجراءات القضائية، وأحياناً تبنى الأخذ بالمعياريين معا حيث أكد عن وجوب قيام منازعة، بالإجراءات وعليه فأوجب توافر عنصر التقرير مع الشكليات هذا لتحديد العمل القضائي.

1- القطب محمد طبلية، مرجع سابق، ص 120

2- القطب محمد طبلية، المرجع نفسه، ص 124

3- ناصر لباد، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 2005، ص 34.

4- حسن فريجة، مرجع سابق، ص 49-53

5- المرجع نفسه، ص 49-53

## الفرع الثالث

## أعمال السلطة القضائية

إن ادراكنا أساس تحديد الأعمال القضائية، خاصة وأنا تطرقنا إلى فكرة أن بعض الأعمال التي تقوم بها السلطة القضائية ليست بأعمال قضائية، لنلاحظ أن هذه السلطة تشمل وضائف قضائية<sup>1</sup> هذا يعني أننا أمام أعمال صادرة من السلطة القضائية، أدرج فيها أعمالاً إدارية تنفيذاً لأعمال هذه السلطة.

من بيت هذه الأعمال، هي الأعمال المسبقة للأحكام القضائية، بالتالي هي تحضير للحكم، وتقوم بهذا الصنف من الأعمال النيابة العامة وقضاة التحقيق فيما يتعلق بالنيابة العامة، ما ينطبق على تسميتها فهي تنوب عن الشعب والمجتمع، فالاختصاص المحض لها هو رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، دون اعتبارها خصماً ناهيك عن الاختصاصات الأخرى<sup>2</sup> من الوظائف الإدارية والأهم من خصائصها فهي تتمتع بالاستقلالية في وظيفتها أمام القضاء أو السلطة التنفيذية بعيداً عن أي تدخل كما تتعلق النيابة بإشراف الوزير عنها كرقابة وإشراف عن الوظيفة.

إن قيام النيابة العامة لأعمالها تستدعي عدم مسؤوليتها، لغرض أداء المهام بكل ثقة وارتياح، خاصة وأنها في مهام صعب قد يمس حرية الأفراد، والقيام بالإجراءات الجنائية عليهم، وهكذا قرر مجلس الدولة الفرنسي<sup>3</sup> عن عدم مسؤوليته عن الأعمال الصادرة عن النيابة في مهامها في التحقيق أو إجراءات المتابعة.

أما عن أعمال قضاة التحقيق هم في الغالب معنيون من قضاة الحكم، لغرض القيام بمهام التحقيق، وعليه فهو ينتمي إلى النظام المطبق على قضاة الحكم المتمتعين

1- حسن فريجة، مرجع سابق، ص 83.

2- محمد زكي أبو علم، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص ص 290-291.

3- حسن فريجة، مرجع سابق، ص 88-91.

بالاستقلالية عن أية جهة، وتظهر عدم المسؤولية القضاة التحقيق فيما قضى مجلس الاستئناف الفرنسي Douai بتاريخ 03 جانفي 1962<sup>1</sup> أن القانون سمح لصاحب الاختصاص بالقيام بالإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية إلى التفتيش، والحجز، والحبس الاحتياطي، لذا فإن الدولة غير مسؤولة عن الأعمال الصادرة عن قضاة التحقيق، إلا ما يدخل في نطاق مخاصمة القضاة، إلا أنها بعد بدأت تدريجيا في تقرير المسؤولية في بعض الحالات.

والجدير بالإشارة إلى النظام الذي تبناه الإداري الفرنسي المتمثل في نظام مفوضي الدولة حيث أنشأ لتأدية مهامه لدى المجلس، وباعتباره ركيزة أساسية للنظام الإداري الفرنسي<sup>2</sup> وبالتوافق بين المصالح التي توكل له كمهمة والدفاع عن القانون، واقتراح للحلول القضايا

أما الأعمال الأخرى هي الأحكام القضائية بحيث تصدر فن قضاة الحكم والتي تحمل قوة الشيء، القاضي فيه حيث أنها تصدر من أية جهة قضائية كانت قضى فيها مجلس الدولة الفرنسي<sup>3</sup> بعدم مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال الصادرة عن المحاكم العادية وحتى الإدارية، حيث لا يختص في النظر في قرارات القضاء العادي أما عن القضاء الإداري، فقرر بعدم المسؤولية، لأن القرارات جاءت في إطار القانون

تعد هذه الأعمال المتمثلة في الأحكام القضائية، التي أصدرت إلا لتنفيذها وعليه فهناك أعمال تنفيذية لها، حيث أن قوة الحكم تستلزم تنفيذ ما جاء به الحكم والقرار حيث تنفي مسؤولية الدولة فيها لسبب عدم اختصاص القضاء الإداري في النظر في إلغاء الأحكام

1- نقلا عن حسين فريجة، مرجع سابق، ص 100. 2. 1962. 2. CADouai 3 janvier 1962 lenfant j.c.p. 1962. 2. 100 « 12560 note vodel »

2- حسن فريجة، مرجع سابق، ص 110-111

3- حسن فريجة، نفس المرجع، ص ص 119-125.

القضائية الصادرة من القضاء العادي، ولا تفسيره لهذا أقر مجلس الدولة الفرنسي عدم اختصاصه في الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية والجنائية<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### أسباب عدم مسؤولية الدولة

يبدو أن لا شيء يعلو عن سيادة الدولة، فتعبر الدولة عن إرادتها من خلال مؤسساتها، أمر لا عدول عنه، فمحاولة تجاوز هذه الإرادة هي تعد على السيادة نفسها، فيما لا شك فيه أن فكرة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية أو عدمها مرتبط بالسيادة.

لذا فإن كانت السيادة منطلقاً أمام تجسيد فكرة عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة من السلطة القضائية، ولتبرير ذلك فإننا أمام تلك الأسباب التي تتعلق بصعوبات عملية للسلطة القضائية، وذلك باعتبار القضاء مزدوج وما له من اختصاص إلى جانب ذلك هناك أسباب نظرية تتعلق بطبيعة مرفق القضاء وتنظيمه.

## الفرع الأول

### صعوبة التقرير

تفرض هذه الصعوبات عدم التقرير للمسؤولية على الدولة، فاعتبار هذه الصعوبات كأسباب عملية حيث أنها تضع القضاء بنظام ازدواجي<sup>2</sup> كما سبق لنا القول، لذلك فإننا أمام عدم اختصاص القضاء الإداري، وكذلك عدم اختصاص القضاء العادي.

1- حسن فريجة، مرجع سابق، ص 188.

2- حسن فريجة، نفس المرجع، ص 88.

## أولاً: عدم اختصاص القضاء الإداري

بما أن الدراسة تتعلق بمدى تقرير مبدأ المسؤولية، وبالنظر من زاوية تحديد ذلك على أساس القضاء الإداري، فاختصاص هذا الأخير توجي بصعوبات عدم المسؤولية، فإذا كانت<sup>1</sup> فكرة الفصل بين السلطات في تحديد هذه السلطات قد يشير إلى وظيفة كل منهما، وعليه فهو اتخاذ لمنهج الفصل بين الوظائف من الأسباب التي تجعل من الفصل التام بين السلطات ليس ممكناً وإذا طبقنا هذا المنهج على الوظيفة وطبقناها على السلطة القضائية، فإن ازدواجيتها توجي الفصل بين الاختصاصات، فإذا كان ظهور القضاء الإداري<sup>2</sup> ليتبنى اختصاصاً فريداً في حل النزاعات، وذلك ما يتبناه العديد من التشريعات، وعليه فإن كل جهة قضائية مختصة في وظيفة حل نزاعات قائمة على نوعها، لذلك سمي في التشريع بالاختصاص النوعي هذا سبب يجعل الجهات القضائية من خلال ممارستها لأعمالها، للالتزام بذلك ومزاولة عملها في إطار اختصاصها، ووجب عليها عدم التدخل في اختصاصات جهة قضائية أخرى.

لذلك فإن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية لا يمكن لها الحكم في اختصاصات المحكمة العادية، ولا الحكم على أعمال القضاء العادي، وما تقوم به في إطار حل النزاعات وذلك ما أقره القضاء في الدراسات المقارنة

## ثانياً: عدم اختصاص القضاء العادي

يكمن عدم اختصاص القضاء العادي في الحكم على الدولة فإذا ما ذكرنا في الفرع السابق من عدم اختصاص القضاء الإداري فيما قد ينتج عن القرارات الصادرة عن القضاء العادي، فهو صاحب الاختصاص -القضاء الإداري- على الحكم على الدولة، وليس للقضاء العادي يرجع هذا أساساً لغياب النصوص أضف إلى ذلك فإن القضاء الإداري يرى

1- montesquieu, esprit des lois, les grands theme, edition gallimed ; 1970p 163.

2- حسن فريجة، مرجع سابق، ص 190-194

من اختصاص القضاء العادي، وهذا الأخير ينفي ذلك بسبب عدم وجود قاعدة قانونية تحمل له اختصاصا الحكم على الدولة فإذا كان الدستور بصفته القاعدة العليا وجب للقضاء تطبيق ما يمليه، فهذا منطلق واضح بعدم التقرير، حيث أن القضاء العادي يرى من منطلق الاختصاص فالنظر<sup>1</sup> في منازعات المسؤولية راجع للمحاكم الإدارية بما أن الدولة تتحمل كل ما ينجر من أخطاء موظفيها، وهذا خلافا عن ما جننا به أن القضاء الإداري هو صاحب اختصاص دعاوى المسؤولية ضد الدولة.

## الفرع الثاني

### الأسباب النظرية

إن التبريرات لمبدأ عدم تقرير المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية من الناحية النظرية، تدفعنا إلى دراسة أفكار قاعدية، وعليه فإنها دراسة للمرفق القضائي، وعلى هذا الأساس ما يتبنى من تنظيم وخصوصيات.

### أولا: تنظيم المرفق القضائي

إن مهام مرفق القضاء لا يسمح للعاملين بها أدنى مقدار الخطأ، لأنه قد يكون في حالة تجاوز بمثابة تقييد لحق أو حرية شخص، وهذا استنكار لقيم العدالة، وعليه فهذا المرفق قد يختلف عن بقية المرافق، لذا هو يحتمل خصوصيات مميزة، وبما أنه يتعلق بالسلطة القضائية فإن استقلاليتها تحصر وتوضح أعمالها، ومن المعلوم أن نتيجة الاستقلالية هي العدل فالتعبير عن هذه الاستقلالية هي منع لأي تدخل من سلطة أخرى، وتمنحها الثقة في أداء الوظيفة بكل حياد دون إملاء فإذا دل ذلك عن شيء، فهو يدل على أنها حجية عدم تبعيتها لأي مؤسسة أخرى، لهذا السبب فإن الدولة لا تتحمل ما ينجر من أعمال موظفي السلطة القضائية وبطبيعة الحال، فإن الدولة بمفهومها الضيق، تعني السلطة التنفيذية

1- حسن فريجة، مرجع سابق، ص 201.

فاللبس يظهر فيما بين الاستقلالية، وبين تحميل المسؤولية عن عمل لم تقم به، لذلك فالاستقلالية الغير التامة يقترب من المعنى في أن تسيير السلطة التنفيذية وإدارة أموال الدولة يبني منطلق إقامة المسؤولية إن ما يعرقل حسن سير مرفق القضاء<sup>1</sup> هو حرية القاضي، فإذا تعرض خلال أداء أعماله أو تضيق أعمال النيابة بحواجز التحفظ والخوف من إلقاء القرارات بسبب المسؤولية، فإن هذه الأعمال لا تلقي النجاعة والكمال الذي تستحقه، علما أن هذه الأعمال تستوجب كل الصراحة.

### ثانيا: طبيعة المرفق القضائي

إن سيادة الدولة ظاهرة أساسية تتجلى بها الدولة، وذلك يتعلق بكل مؤسساتها، كما عن المرفق القضائي، لتكون سببا من أسباب تقرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية تطورت هذه الفكرة، بعدم مسؤولية الدولة عن أي عمل صادر منها، بحيث أن السيادة هي الطبيعة الأساسية للدولة وعندما تمارس سيادتها فلا رجوع ولا عدول على ذلك، فإنها عندما تمارس السيادة يتم بوظائف جوهرية نستوجب سلطات واسعة لكمالها، حيث أن السلطة القضائية هي سلطة أولى من سلطات الدولة، تمارس سيادتها بها، لذلك لا يمكن توقيع المسؤولية لأنها -المسؤولية- والسادة يتناقضان لكن نظرا للأخطاء المرفقة التي تنتج من دون شك ألح الوضع إلى إعادة التفكير وهذا بإبقاء عدم تقرير المسؤولية إلا ما كان به فيه نص صريح بما أن العمل القضائي هو تعبير عن السيادة فان السلطة القضائية تمارس الوظيفة باسم الدولة، وان لفي تحديد الأعمال القضائية قد تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، وعليه فان هذه الأحكام التي تصدر بشكل نهائي يصير الحكم نافذا ابتداء وقت صدوره، قد يستدعي تطبيقه وتنفيذه القوة العمومية، والمغزى من ذلك فإننا أمام عدم قدرة التصور لحكم نهائي، واجب التنفيذ، والمتهم يتمسك بعدم صحة الحكم، وهذا الأساس له من ناحية ماتحوزها لأحكام القضائية من قوة فإذا توفر هذا الإجراء يؤدي حتما إلى عدم الاستقرار في

1- حسن فريجة، مرجع سابق، ص 169.

الوظيفة فالنتيجة كل شخص مدان سيرفض الحكم الصادر عليه، ويطلب التعويض بإثارة الإدانة لذا القضاء<sup>1</sup> أقر بعدم مسؤولية الدولة في أي قرار قضائي جائز على قوة الشيء المقضى فيه فلا يمكن أن تسأل الدولة عن مسؤوليتها على حكم نهائي، إلا ما كان من حكم لا يجوز الشيء المقض فيه.

---

1- حسن فريجة، مرجع سابق، ص ص 184-185.

## المبحث الثاني

### الاستثناءات الواردة عن قاعدة عدم مسؤولية

#### الدولة عن أعمال السلطة القضائية في فرنسا

يعتبر ما جئنا به سابقا رفضا جما لتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وباعتبار التجربة الفرنسية في الموضوع، ولها تطور كبير يمتد إلى العصور الوسطى إلى جانب ذلك فإن المنهج القانوني ونظامها متبع من طرف العديد من الدول لا سيما الجزائر، فإننا نخصص هذا الجزء لدراسة ما آل إليه هذا الموضوع في فرنسا حيث أنه رغم الموقف الصريح لعدم المسؤولية لكن قاعدة عدم تقرير المسؤولية اتسمت باستثناءات لتكون فيها الدولة مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية في حالات التماس إعادة النظر ومخاصمة القضاة، وكذلك التعويض عن الحبس الاحتياطي وبعد التطور تولدت استثناءات حديثة لتوسيع شيئا من قاعدة المسؤولية.

نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة:

**المطلب الأول: الاستثناءات التشريعية لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية**

**المطلب الثاني: الاستثناءات القضائية والتشريعية الحديثة عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية**

## المطلب الأول

### الاستثناءات التشريعية لمبدأ عدم

### مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

تعد هذه الاستثناءات من بين الحالات التي حصرها المشرع بغية تنظيم اقرار مبدأ المسؤولية على الدولة، جراء أعمال السلطة القضائية ولعل ذلك لم يكن وليد الصدفة، لكنه كان جراً تدخل المشرع الفرنسي لإقراره ذلك فحيوية النظام القضائي الفرنسي، كما سبق وأن تعرفنا لأعماله سابقاً أدى إلى سن تشريعات تظم حالات توقيع المسؤولية وتنظيمها، وذلك راجع إلى تضخم حالات التعسف من طرف القضاء وكذا إلى جانب تلك الفترة التي شوهدت العديد من النصوص والمؤلفات التي تنادي بذلك.

وعليه فإن المشرع الفرنسي حدد هذه الحالات نبيها كل في فرع لمحاولة استظهار كفاءات تطوير وتنظيم هذه الحالات، والتي تتمثل في التماس إعادة النظر، التعويض عن الحبس الاحتياطي، ومخاصمة القضاة.

## الفرع الأول

### التماس إعادة النظر

ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلى غاية تدخل المشرع سنة 1895، الذي أقر إمكانية التعويض بعد التماس إعادة النظر حيث أصدر<sup>1</sup> قانون 08 جوان 1895 الذي يتعلق بإعادة النظر في المحاكمات الجنائية وتعويض ضحايا الأخطاء القضائية، حيث يعتبر بداية تقرير المسؤولية الواقعة على الدولة جراء الأخطاء القضائية، حيث عمد المشرع الفرنسي في هذا القانون التي تحديد حالات إمكانية إعادة النظر، حيث

1 -A.Berlet de la réparation des erreurs judiciaires étude de loi du 08 juin 1895 librairie nouvelle de droit et de jurisprudence paris 1896 p 55

بموجب المادة 443<sup>1</sup> من القانون المذكور أعلاه فإن الحالات التي يمكن فيها طلب إعادة النظر هي كالتالي:

- الحكم بالإدانة بجريمة القتل، يتبين بعدها عن المزعوم قتله على قيد الحياة مع إثبات ذلك بالسندات
- صدور حكمان متناقضان على شخصان أو أكثر لنفس الفعل ببراءة أحد المحكوم عليهم
- الحكم بالإدانة على شاهد لثبوت شهادة الزور التي أثرت على الحكم
- ظهور دلائل ومستندات ومعلومات بعد الإدانة تؤكد المحكوم عليه، بعد توافر هذه الحالات جاز طلب إعادة النظر من المحكوم عليه وطلب التعويض المادي والمعنوي
- كما جاءت المادة 444<sup>2</sup> من القانون نفسه عن أصحاب الحق في التماس إعادة النظر وهذا لتوزيع العدل وللشخص المدان بعد تبرئته، وإما بعد موت الشخص فلزوجه أو أولاده، أو آباءه أحفاده.

تنص المادة 445<sup>3</sup> منه عن الإجراءات المتعلقة بالتماس إعادة النظر أما عن ما يتعلق عن التعويض عن الأخطاء القضائية، فنصت به المادة 446<sup>4</sup>.

لكن إن كان قانون التحقيقات الجنائية، الصادر في 08 جوان 1895 إقراراً صريحاً لمسؤولية الدولة، بموجبه يمكن التعويض فإنه نتيجة لتعديلات القانون الصادر 1808 الذي أمكن النظر في الأحكام الجنائية والتعويض لمن يحكم ببراءته إعادة النظر ورغم المحاولة فإن<sup>5</sup> قضية ليسيريك (les uriques) باتهامه لقتل ساعي البريد وحبسه عدة سنوات، إلا إن براءته بعد ظهور الجاني الفعلي والنتيجة أنه تم رفض طلب إعادة النظر للمضروب وتمت بعدها توسيع حالات إعادة النظر بموجب قانون 29 يونيو 1867، وحتى المدان والمفرج

1 -A.Berlet.OP.cit .p 68

2 -A.Berlet, ibid, p 75.

3- abalet, op.cit, p 81.

4 -abalet,ibid, p 84.

5- حسن فريجة، مرجع سابق، ص 231.

عنه بطلب التعويض لذا، كان القانون التحقيقات الجنائية الصادر في 08 جوان 1895 أم حاسما لإقرار التعويض على المحكومين عليهم بالسجن والمفرج عنه إلى جانب التعويض المعنوي<sup>1</sup>. الجدير بالذكر من هذا القانون أنه كان قد يقر المسؤولية على سبيل الخطأ لكن لم يتحدث عن الوجوبية في التعويض، حيث أنه توقف عند مصطلح الإمكانية في التعويض، كأساس قانوني، باعتبار إمكانية التعويض كمساعدة على الخطر المتعرض إليه بشكل غير مفروض والسبب أن القاضي بني في حكمه على أساس شرعي وما وجد أمامه من أدلة.

أما التقرير لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في فرنسا كان بموجب قانون 626-72 الصادر في 05 يوليو 1972 المعدل لقانون الإجراءات المدنية وبموجب المادة 11 من على تحمل الدولة تعويض الأضرار الناجمة على الأعمال المعيبة لمرفق للقضاء والدولة تضمن تلك في حالة الخطأ الجسيم.

1- محمد الفوران بن براك، مسؤولية الدولة عن أعمالها الغير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية المنهل، 2009، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10/13 2021 book.google.dz "بنص المادة السابعة من الأمر العالي 1788 والتي اجازت للقضاء المر بطبع ونشر كل حكم نهائي يصدر بالبراءة في إعادة النظر في الأحكام الجنائية على أن يكون النشر في حس صحف تصدر في الدولة في الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة أو التي ينتمي المتهم المحكوم له بالبراءة نتيجة إلتماس إعادة النظر"

تنص المادة 11 في قانون 626-72 الصادر في 05 يوليو 1972، المعدل لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي: « l'état est tenu de reparer le dommage causé par le fonctionnement défectueux de service de la justice, cette responsabilité n'est engagée que par la faute, lourde ou par un deni de justice.

La responsabilité des juges à raison de leur faute personnelle est régie par le statu de la magistrature en ce qui concerne les magistrats du corps judiciaire et par des lois spéciales en ce qui concerne les juges composant les juridictions d'attribution.

L'état garantie les victimes des dommages causés par les fautes personnelles des juges et autres magistrats sauf son recours contres ces derniers ».

## الفرع الثاني

### مخاصمة القضاة

تعد مخاصمة القضاة في فرنسا، ذات وجود يعود إلى فترة القرون الوسطى<sup>1</sup> حيث اتسمت بالمخاصمة المباشرة ضد القاضي، حيث اعتبرت كضمانة وحيدة للمتقاضي، وفي الوقت الذي كانت القضاء لم يعرف بعد الاستئناف أو النقض إلى أعلى درجة حيث يتم مخاصمة القضاة إثر إساءة الحكم، منهم، أو بعاطفة أو بغضاء أو خبث ما يمكن اعتباره بالتدليس، ولكن الأهم في الأمر كان فقط على الطبقة النبيلة والإقطاعيين إمكانية المخاصمة ولا يمكن ذلك لعامة الناس وبموجب الأمر الملكي سنة 1540م<sup>2</sup> أقيم على أساسها الفرق بين متابعة القاضي وإعادة النظر في الحكم، حيث أن نفس الأمر سار لتحديد الأسباب التي يمكن بموجبها مخاصمة القضاة والتي هي في حالة تدليس، أو تزوير، أو رشوة، أو خطأ واضح.

ليأتي الأمر بلوا ( Blois ) ماي 1579م<sup>3</sup> ولا سيما ما جاء في المادة 147 منه على الإذن وإمكانية مخاصمة القضاة.

« renfermait cette formule dans son article 147 en la précisant : elle autorisait la prise a partie dans le cas de dol fraude et concussion et dans le cas de faute manifeste du juge ».

ليتم بعدها إدراج موضوع القضاة رسميا في قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر الصادر سنة 1667، وبنفس التنظيم دخلت مخاصمة القضاة في تنظيم وإصلاحات جديدة

1 -Lucien Frédéric Duc la parise a partie thèse pour le doctorat facturé de droit de bordeau université de bordeau 1 Imprimerie Renie 1935, p 13.

2 - Lucien Frédéric Duc, ibid, p 16.

3- Lucien Fédiric Duc, ibid, p 17.

لتنظيم دعوى المخاصمة المدنية سنة 1806 والتي عبرت عن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بموجب المادة 505 منه أدخل المشرع الفرنسي تعديلات على دعوى مخاصمة القضاة.

بقانون 07 فيفري 1933<sup>1</sup> وخصيصا تعديل المادة 07 منه حيث أحدثت فيها تعديلات أهمها جمع الحالات الأربع التي يتم بها إمكانية مخاصمة القضاة واعتبارها أخطاء مهنية فادحة، وتمر فيها حماية الحريات الفردية، حيث أن الدولة تكون مسؤولة عن التعويضات التي تتجر جراء حكم القضاة، واستمر ذلك إلى حال صدور وتعديل قانون الإجراءات المدنية الذي مفاده إلغاء إجراءات مخاصمة القضاة، حيث أحال الأمر إلى المسؤولية الشخصية للقضاة، وتحت النظام الأساسي للقضاة، وفي نفس القانون الذي عبر فيها عن مسؤولية الدولة عن الأعمال المعينة للقضاة كما سبق وأن أشرنا إليه.

### الفرع الثالث

#### التعويض عن الحبس الاحتياطي

إذا كان التعويض في فرنسا عن الأخطاء الناتجة عن أعمال السلطة القضائية بعد براءة المحكوم عليه، تعويض أدبي<sup>2</sup>، بموجب المادة السابقة من الأمر العالي، مضادة نشر الحكم الصادر بالبراءة بعد التماس إعادة النظر قبل قانون التحقيقات الجنائية الصادر في 08 جوان 1895م، وبه تم قرار التعويض عن الحبس، وهكذا استقر التشريع الفرنسي في إقراره لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلى جانب دعوى مخاصمة القضاة، حيث حصر إقرار مسؤولية الدولة في هذه الحالتين

1-Lucien Fédiric Duc, op.cit, p 89.

2-شريف مصطفى محمود أبو العين، التعويض عن الحبس الاحتياطي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 165.

بعد الانتقادات الكبيرة التي أقامها الفقه لقاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وبعد الاتفاقيات الدولية<sup>1</sup> التي أقرت بدورها عن مسؤوليات الدولة سببا ودافعا للتشريع الفرنسي لتقرير التعويض عن الحبس الاحتياطي، وبالإشارة إلى القوانين، فقانون التحقيق الجنائي لعام 1808 شهدت عن ما يتعلق بالإفراج المؤقت بالكفالة، وجاء قانون الإجراءات الجنائية لعام 1958م، الذي دعم كل الاعتبارات لتطبيق الحبس الاحتياطي، حيث أنه كان: "الحبس هو القاعدة والحرية هو الاستثناء"<sup>2</sup> لكن تغيير الوضع بصور قانون 17 جويلية 1970، حيث إن المادة 149 منه نصت صراحة على التعويض عن الأشخاص الذين تم حبسهم احتياطيا، وصدر في حقهم قرار بالا وجه لمتابعتهم أو حكم ببراءتهم، عندما يكون الحبس الاحتياطي قد سبب ضررا غير عادي أو جسيم، وعليه فان نفس المادة التي بنت الحبس الاحتياطي كإجراء حددت شروط التعويض عنه<sup>3</sup>، وبموجب المادة 1-149 منه التي نصت على الجهة ذات الاختصاص في النظر في طلب التعويض عن الحبس الاحتياطي، التي تتمثل في لجنة مكونة من ثلاثة قضاة من المجلس، يعينون سنويا، حيث أدى هذا القانون والإصلاحات المقدمة فيه إلى تخفيض المحبوسين احتياطيا، وكذلك الارتكاز وتعزيز الحقوق الفردية، كما جاء بفكرة الرقابة القضائية وبعد هذا القانون، جاء المشرع الفرنسي بعدة قوانين تتعلق مباشرة لإجراءات الحبس الاحتياطي، مفادها حماية حريات الأشخاص أمام هذا الإجراء.

وعليه تم تحديد مبادئ عدم التعسف بالتطرق إلى الحبس الاحتياطي، على غرار المدة القانونية له، ودعم ذلك إلى هدفه المرجو في تجنب قيد الحرية وتجنب الأضرار التي قد تقع بسبب الحبس الاحتياطي.

1- يوسف عبد المنعم الأحول، التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، 2015، ص 11-12.

2- يوسف عبد المنعم الأحول، المرجع نفسه، ص 11.

3- شريف مصطفى محمود أبو العين، مرجع سابق، ص ص 168-170.

## المطلب الثاني

### الاستثناءات القضائية والتشريعية الحديثة

#### عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

إلى جانب الاستثناءات القاعدية المذكورة سابقا عن مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية، فإننا أمام نظرة مغايرة للقاعدة المقررة بعدم المسؤولية، وذلك بنظرة حديثة، حيث اعتبرناها استثناءات قضائية وتشريعية حديثة، حيث توسع التشريع الحديث في اعتباراته أمام القاعدة القائمة سابقا بحيث أنه ساق الموضوع إلى كافة المرفق القضائي حيث أكد مسؤولية الدولة جراء السير المعيب لمرفق القضاء كما أن القضاء سار بنظرة حديثة أشمل كل موضوع يدخل في نطاق العمل أو مساعدة العمل القضائي، وذلك يتعلق بأعمال الضبطية القضائية، كما يتعلق ذلك عن الأخطاء الشخصية للقضاة.

### الفرع الأول

#### مسؤولية الدولة نتيجة السير المعيب لمرفق القضاء

يعد مرفق القضاء مرفقا يتميز عن باقي المرافق في الدولة، كونه يعبر عن سيادة الدولة، وقيامه على أساس إجراءات خاصة، ناهيك عن الحرص الواجب تملكه لسيره الحسن وتحقيق العدالة، إلا أنه أمام حالات تؤدي إلى نتيجة أضرار تلحق بالفرد لهذا السبب تطور هذا الموضوع وعلاقته بمسؤولية الدولة في فرنسا. وإذا صدر قانون 05 جويلية 1972م معدلا قانون الإجراءات والمدنية والذي قرر فيه مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرفق العام للقضاء وهو نفسه التعديل الذي ألغي إجراء مخاصمة القضاة

ولكن من المعلوم أن هذا التطبيق يقع فقط على سريان أحكامه على مرفق القضاء العادي دون القضاء الإداري. حيث جاءت المادة 11 من قانون 72-626 المؤرخ في 05

جوبلية 1972م حيث<sup>1</sup> المعنى الذي جاءت به المادة هو بالمعنى الواسع حتى وأنه قصد كل قضاة القضاء العادي وهنا يمكن أن نميز أن إجراء مخاصمة القضاة الملغى، يطبق فقط على قضاة القضاء العادي ولا يطبق على قضاة القضاء الإداري، لذا فإن المنهج الذي أخذ بعدها بالمسؤولية الشخصية طبق بمثله، قبل أن يطور وهذا في نطاق تطبيق محل المسؤولية الشخصية<sup>2</sup>.

أما على أساس المسؤولية، فهي واقعة على أساس الخطأ، إذا إن المادة 11 " ذكرت بصريح العبارة لحالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة. أما عن المسؤولية دون خطأ فتقام المسؤولية عن الخطأ على أساس المخاطر فقاعدة واستثنت على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة<sup>3</sup>

أما القضاء الإداري الفرنسي بدوره جاء باجتهد لاسيما أن تطبيق المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية مرفوضة منه، وعليه فمجلس الدولة الفرنسي قضى بحكم في قضية Blandet الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1958 وهذا قبل صدور تعديل قانون الإجراءات المدنية، بمسؤولية الدولة بسبب ضياع شهادة طبية من ملف الدعوى التي كانت لدى مفوض الدولة، ولكن هاهي قضية Darmand، ليكون فيها مجلس الدولة في اجتهاده والحكم فيها كتحول إلى إقرار مسؤولية الدولة بسبب الأخطاء الناجمة عن القضاء، حيث قام ببناء هذا الإقرار على أساس غير مباشر مما جاءت به المادة 11، وعليه فإن مجلس الدولة الفرنسي<sup>4</sup> اشترط لتحقيق مسؤولية الدولة إلا بثبوت خطأ جسيم لقيام التعويض، وهذا ما جاءت به المادة السالفة الذكر عن وجود خطأ جسيم وإنكار العطللة، أما الشرط الثاني، فهو مبني على

1- نقلا عن حسين فريجة: " المادة 11 منه أن " الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن السير المعيب لمرفق

القضاء، هذه المسؤولية لا تقوم إلا في حالة الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة"، ص 317

2- حسن فريجة، نفس المرجع، ص 329-330

3- تكوك خديجة، الخطأ القضائي ومسؤولية الدولة عنه، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 78.

4- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 320-324.

تعلق الضرر مع حجية الشيء المقضي فيه حيث يكون ناتجا لضرر لقرارات غير حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، أو في حالة تعديل قرار، أو بسبب تأخر في الفصل في القضية.

## الفرع الثاني

### المسؤولية عن أخطأ الضبطية والشخصية للقضاة

تعد الضبطية القضائية مخصصة لمساعدة القضاء<sup>1</sup>، وذلك بالمعاينة والمتابعة تهيئة للقضية الجزائية، لهذا فان رجال الضبط القضائي معرضون بإلحاق الضرر خلال تأدية مهامهم وعملياتهم، خاصة إذا كانت عمليات المطاردة أو المداهمة، وفي حين ثبت ضرر جراء هذه الأعمال لابد من تعويض المضرور<sup>2</sup> فإذا كانت أعمالهم أعمالا قضائية على أساس المعيار المادي، فإنها خاضعة لأحكام القضاء العادي وبعدم وجود النصوص قضي بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، وإدراجهم لدعوى المخاصمة كحال القضاة.

ولعل قضية جيري<sup>3</sup> كانت لتغير مجرى نظر مدى مسؤولية الدولة فان المحكمة سببت في حكمها، أن الضرر الذي أصابه الدكتور جيري أثناء عملية مطلوبة من مرفق القضاء وذلك للصالح العام، علما أنه لم ينتج أي خطأ من جهته، حيث أقرت بأن الضرر يجب تحمله من الجماعة، غير المضرور وحده، وهكذا قضت أيضا محكمة النقض على أساس المخاطر الاجتماعية، وهكذا بين القانون الفرنسي بأن الاختصاص في دعاوي التعويض ضد الضبطية القضائية يعود للقضاء العادي، الذي لديه التحقيق

أما عن ما يتعلق عن مسؤولية الدولة عن الأخطأ الشخصية للقضاة، فكانت على أساس دعوى المخاصمة، كما أشرنا به سابقا، فان القاضي في حالة يعوض من ماله، كما

1- قادري أعر، أطر التحقيق، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص 22

2- تكوك خديجة، مرجع سابق، ص 68

3- حسن فريجة، المرجع السابق، ص 306-307

كانت إجراءات دعوى المخاصمة ذات إجراءات صعبة من إذن مسبق والحالات المقررة فقط، كانت من الصعب تقدير مدى مسؤولية الدولة منها ومسؤولية القضاة هذا، وبإلغاء دعوى المخاصمة بقانون 5 جويلية 1972 فان إجراءات المسؤولية الشخصية للقضاة ليست بتلك المتعلقة بالمخاصمة، حيث نظمها المشرع الفرنسي بقانون 43-79، الصادر في 18 جانفي 1979، حيث صرحت المادة 1/11 أن القضاة لا يسألون إلا عند أخطائهم الشخصية المتعلقة مباشرة لمرفق القضاء، وبينت أن الدعوى تقام وترفع ضد الدولة.

والعودة إلى المادة 11 لقانون 1972، اتضح لمجلس الدولة الفرنسي أن الخطأ الشخصي للقضاء سواء كانت متعلقا بالمرفق القضائي أو لم يتعلق، فهو أمام قيام مسؤولية الدولة، بحيث ترفع الدعوى ضد الدولة باعتبارها ضامنة للتعويض للمضرور ولهذا فان الدولة بإمكانها الرجوع<sup>1</sup> على القاضي المرتكب للخطأ الشخصي كأثر ثاني بعد التعويض.

---

1- حسن فريجة، مرجع سابق، ص 358

## الفصل الثاني

### الاستثناءات التشريعية لقاعدة عدم مسؤولية

### الدولة عن أعمال السلطة القضائية في الجزائر

إذا كان تقرير مبدأ المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، ظاهر عن ما جاء به المشرع بالاستثناءات، فإن إجراءات قيام ذلك تبين مدى إقراره الفعلي عن هذه المسؤولية، حيث أنه فصح بذلك بتنظيمه بإنشاء لجنة تتكفل بتعويض المضرور من الخطأ القضائي والتعويض له جزاء الضرر الذي نتج له من القضاء وهذه اللجنة التي دعيت بلجنة التعويض، التي كرست قانونا بتشكيلة واختصاص قائم، وعليه فإنه تكريس لمبدأ مسؤولية الدولة لذلك لجأ إلى تنظيم هذا المجال وفعل كيفية طلب التعويض.

نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة:

المبحث الأول: حالات تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

المبحث الثاني: إجراءات طلب التعويض

## المبحث الأول

### حالات تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

بناء على ما تقدم في الفصل الأول الذي تطرقنا فيه عن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في فرنسا، لا يسعنا إلا التطرق إلى ما جاء به المشرع الجزائري في هذا الموضوع وبما لا يبدع مجالاً للشك، فإننا إستدلنا موقف المشرع بما جاء به في قانون الإجراءات الجزائية فقد عالج الحالات الإستثنائية التي قد تكون فيها الدولة فمسؤولية عن الأعمال الصادرة في السلطة القضائية وتطبيق الحال تكريسا لمبدأ الدستور<sup>1</sup>.

الذي يضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة وعدم إمكانية التقييد إلا بموجب قانون، وهذا بموجب المادة 34 من الدستور إلى جانب المادة 11 و43 منه ونتيجة لذلك فإن هذه القواعد مراد ذلك فإن الدستور بموجب المادة 46 فيه أعطى الشخص المتضرر حق التعويض، لهذا فإننا في سعي إلى حصر هذه الحالات المتمثلة في:

**المطلب الأول: إلتماس إعادة النظر**

**المطلب الثاني: مخاصمة القضاة،**

**المطلب الثالث: والتعويض عن الحبس المؤقت.**

### المطلب الأول

#### التماس إعادة النظر في الجزائر

تعتبر من الاستثناءات التي أقرها المشرع الجزائري حيث تحتل أن تقع المسؤولية على الدولة في هذا النحو ففيما أقر القانون طرق طعن عادية تكمن في استئناف القضايا من الدرجة الأولى والثانية، أقر أيضا طرق طعن غير عادية وهي التماس إعادة النظر، ففي

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج. عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

هذه الدراسة نشير إلى إقرار مبدأ المسؤولية، لهذا فنحن أمام دراسة التماس إعادة النظر في القانون الجزائي تعبيراً عن شروط الالتماس لإعادة النظر والآثار المترتبة عنه.

## الفرع الأول

### شروط التماس إعادة النظر

إن الأصل في التماس إعادة النظر هي ضمانته للمتقاضي الذي يكون محل إدانة من غير فعله، حيث أن القاضي من تطبيقه للقانون وتمكن من أدلة حكم عليه بالإدانة. لهذا فإمكانية التعدي على حق فرد قد يكون قائماً على أساس خطأ ولتفادي وقوع السلطة القضائية بما فيها من قوة الأحكام الصادرة عنها في تجاوز ذلك بحرس المشرع هذه الشروط لعلها توافق بين هذا المبدأ وما ضمنته سابقاً من طرق طعن عادية<sup>1</sup>.

### أولاً: شرط الحكم النهائي الصادر في جناية أو جنحة

تنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يسمح بطلب إعادة النظر إلا في الحالات التي يكون فيها الحكم نهائياً، وعلى هذا الأساس فإن الحكم النهائي هو حكم يفصل في القضية تكون بالإدانة أو البراءة، وقد استوفى هذا الحكم كل طرق الطعن العادية، فيكون ذلك الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه وهكذا يكون محل تنفيذ اعتبارها قانون الإجراءات الجزائية لاسيما في المادة 06 منه أنها انقضاء للدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فهذا الشرط يستلزم استوفاء طرق الطعن العادية للتطرق إلى الطرق الغير العادية.

أما مصطلح إعادة النظر فهو مدلول لإعادة اعتبار القضية والحكم لذا يشترط حكماً

باتاً ونهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي فيه<sup>2</sup>.

1- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 223

2- حسين فريجة، نفس مرجع، ص 225.

وفي الحالات الأخرى المذكورة في المادة 531 ق.إ.ج، فإن إعادة النظر لا تسمح إلا ما أدان به القضاء عن جناية أو جنحة حيث يستثني المخالفات فيها، لذلك فإن المحكمة تنظر في طبيعة القضية فإن كانت الجنحة في تكييف المحكمة مخالفة، قضت عدم إعادة النظر فيها.

### ثانياً: شرط الإدانة

يشترط مبدئياً لطلب إعادة النظر، أن يكون الحكم صادر بإدانة الشخص وهذا بصريح العبارة عن ما جاءت به المادة المذكورة أعلاه لذلك فلا تقبل طلبات إعادة النظر فيما يتعلق في الأحكام التي قضت بالبراءة حتى ولو كانت صادرة بناء على وقائع خاطئة. أضف إلى ذلك فإن الإدانة تجوز أن تكون صادر من محاكم عادية أو استثنائية، فبناء على المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنها لم تحدد نوع المحاكم التي تطبق هذه الإجراءات حيث يمكن طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية باعتبارها محاكم استثنائية.

## الفرع الثاني

### حالات طلب إعادة النظر

تبعاً للشروط اللازمة لطلب إعادة النظر، فإننا أمام الحالات التي تمكن من الطلب بحيث أنها أساسها، حيث بمجرد قراءتها، يفهم أن الإدانة والحالة الملتبس فيها متناقضان لذلك بإعادة النظر ينشأ آثار واقعة على مسؤولية الدولة

### أولاً: حالات طلب إعادة النظر

تنص عليها المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> التي حصرتها في أربعة حالات

حيث تؤسس:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

أ/ "إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة". أي أن القضاء أدان على جناية قتل واتضح بعدها على أن الشخص المزعوم قتله لم ترتكب في حقه جناية، وهو على قيد الحياة.

ب/ "أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد، ساهم بتلك الشهادة في إثبات إدانة المحكوم عليه". يعني بعد الحكم اكتشف شهادة الزور أقيمت ضد المحكوم عليه، يمكن في هذه الحالة طلب إعادة النظر بشرط أن تكون هذه الشهادة زورا ولها تأثيرا على الحكم بالإدانة.

ج/ "وعلى إدانة منهم آخر من أجل من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين". حيث تقضي هذه الحالة بإمكانية طلب إعادة النظر، مما جاء من تناقض حكمين جازا قوة الشيء المقضي فيه، في إدانة قضية واحدة أو أكثر في نفس الفعل.

د/ "أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة لدى القضاء الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه"

ويبدو أن هذه الحالة من وسعت من القيود، حيث أن بعد الحكم النهائي بالإدانة فكل سنة لم يكن في حوزة القضاة حيث أنها من المستندات التي قد تبرر براءة المحكوم عليه، وذلك بتطبيق على أية واقعة من شأنها أن يبين ذلك.

### ثانيا: النتائج المترتبة عن الحالات

إن الحالات المذكورة من قبل وفي حالة تحقق إحداها، يكون الأمر أمام إجراء آخر، حيث يمكن من خلالها توجيه الطلب بإعادة النظر، إن كان فهو يقوم على إعادة الاعتبار على الإدانة المقامة على المحكوم عليه وقد ينتهي هذا الإجراء بالبراءة.

## أ. إجراءات طلب إعادة النظر:

بعد هذا الإجراء تقديم للطلب، حيث أمكن القانون لاسيما<sup>1</sup> المادة 531 ق إ ج أصحاب الحق في تقديم الطلب، حيث صرحت بإمكانية وزير العدل الطلب بذلك مباشرة، أو من المحكوم عليه وفي حالة غيابه أو فقدان أهلية، يكون الحق لزوجه أو فروعه أو أصوله في حالة الوفاة أو ثبوت الغياب وهذا ينطبق على الحالات المنصوصة الثلاث من المادة.

أما الحالة الرابعة، فيؤول ذلك الحق ولا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرف بناء على طلب وزير العدل.

## ب. آثار طلب إعادة النظر:

ج. جاءت المادة 531 مكرر من ق.إ.ج بصريح العبارة عن الأثر الناتج عن طلب إعادة النظر<sup>2</sup>، حيث قضت بالتعويض للمحكوم عليه بالإدانة أو لذويه حيث يقع كل أثر على مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.

وعليه فإن التعويض سيكون عن الأضرار المادية المترتبة عن هذا الخطأ حيث يكون التعويض هذا نقدا يقع على عاتق الدولة، إلا انه لو ثبت أن المحكوم عليه تسبب في عدم كشف الأدلة أو المستندات المثبتة براءته يكون أمام عدم منح التعويض له.

أضف إلى ذلك، التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك ما قد تتحمله الإدانة من ضغوط نفسية ومعنوية، وبذلك ما يقع على الاعتبارات على المكانة الاجتماعية والعائلية حيث ينشر حكم البراءة في دائرة اختصاص الجهة القضائية الصادر فيها القرار ودائرة وقوع

1- تنص المادة 531 ق.إ.ج مكرر: "يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تفويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.....".

2- قرار رقم 009628 بتاريخ 2020/03/11، قضية بين (ب.أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة، المجلة القضائية، عدد 01، 2020.

الجنحة أو الجناية بسبب إدانته محله السكني، يتم ذلك بطلب من صاحب إعادة النظر ويتم نشر القرار من طرف الجبهة القضائية التي أصدرت القرار في ثلاث جرائد صحفية تختارها.

## المطلب الثاني

### مخاصمة القضاة

يعود تطور إجراءات مخاصمة القضاة إلى فرنسا، كما جننا به سابقا، بموجب قانون 07 فيفري 1933، حيث تبنت الجزائر هذا الوجه في إجراءات مخصصة القضاة، حيث تبنت هذا الموضوع بموجب<sup>1</sup>، الأمر رقم 66-154 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية فخصت المواد من 214 إلى 219 عن الفصل السابع في مخاصمة القضاة من الكتاب الرابع فيه، حيث وضعت الشروط التي يمكن في حالاتها جواز مخاصمة القضاة إذ أننا نلاحظ في الفترة التي ألغى فيها المشرع الفرنسي إجراءات مخاصمة القضاة، كانت سارية المفعول في الجزائر هكذا إلى غاية تعديل القانون بقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، لهذا فإننا نتطرق إلى الحالات الواجب توافرها لمخاصمة القضاة وإجراءاتها .

## الفرع الأول

### حالات مخاصمة القضاة

أجاز الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية مخاصمة القضاة بموجب المادة 214 فيه، حيث حصرت فيها الحالات أين يقع فيها أحد القضاة.

1- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر. عدد 47،

2- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21.

1- تدليس أو غش أو عذر حيث استبعد فيها الخطأ المهني الجسيم، وهذه الحالات التي تكون أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم<sup>1</sup>.

2- ويمكن مفاصمته التي نص عليه نص تشريعي بصريح العبارة.

3- أو إذا قضيت مسؤولية القاضي بموجب القانون.

4- أو في حالة امتناع القاضي عن الحكم حيث عرفت المادة 215 من هذا القانون بمعنى الامتناع عن الحكم التي عرفها بأنها رفض أو إهمال في الفصل في القضايا صالحة للحكم.

لكن قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتطرق إلى ذكر هذه الحالات فقط خصص مادتين وهما المادة 43 و 44 منه المتعلقة في الدعاوي المرفوعة من أو ضد القضاة.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع قد حول الانسجام<sup>2</sup>، ما بين الواجبات والحقوق المنصوصة عليها في القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء<sup>3</sup>، حيث أن المواد 07 إلى 25 منه تحدد الواجبات التي يجب أن يراعيها القاضي وأن يتمسك بها وعليه فإن المواد 43 و 44 من ق.إ.م.إ.<sup>4</sup>، كضمانة لحماية حق القاضي من أية إجراءات ليس محلها ولاعتبار منه القاضي ذات أخلاقيات خاصة إلا أن المادة 31 من القانون

1- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 257-258.

2- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009، ص 89.

3- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر. عدد 57

4- المواد 43 و 44 من ق.إ.م.إ. كالتالي: المادة 43: "عندما يكون القاضي مدع في دعوى يؤول فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، وجب عليه رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه".

المادة 44: "عندما يكون القاضي مدعى عليه، جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه".

الأساسي للقضاء صرحت بكون القاضي غير مسؤول إلا عن الخطأ الشخصي ولا يتحمل المسؤولية عنه إذا كان الخطأ مرتبطاً بالمهنة إلا في حالات الرجوع.

وإذا توافرت هذه الحالات جاز مخاصمة القاضي مع إتباع الشروط لقيامها وهذه الشروط تتعلق بالقضاة التي تقع عليهم دعوى المخاصمة، فالمادة 214 من الأمر رقم 66-154 قانون الإجراءات المدنية أخضعت قضاة الحكم للمحاكم، قضاة المجالس، استبعدت قضاة المحكمة العليا<sup>1</sup>، ويمكن مخاصمة رئيس القضاة العسكريين باعتباره قاضي في المجالس القضائية، واستبعاد القضاة المساعدين باعتبارهم غير مستقلين وتابعين للنظام العسكري.

كما أن الأمر نفسه اشترط أن تكون دعوى المخاصمة هو السبيل الوحيد الذي يمكن المدعي من التمسك بإدعائه وعليه فإن كان سبيل آخر لا يجوز مباشرة دعوى المخاصمة وذلك بموجب المادة 217.

## الفرع الثاني

### إجراءات دعوى مخاصمة القضاة

تعد تحديد حالات وشروط دعوى المخاصمة كحصر لإمكانات حدوثها وعليه فإن المشرع نظم هذه الدعوى متى وجدت بإجراءات خاصة، حيث أن دعوى مخاصمة القضاة تقدم مباشرة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا، وذلك بموجب المادة 218 من الأمر 66-154، بحيث تتألف الغرفة من خمسة أعضاء مجتمعه بغرفة مشورة تنتظر في الدعوى وهذا للحفاظ على أساسيات القيم للقاضي.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون 08-09 أنه لم يبق في نفس الإجراء لكن أجاز للمدعى رفع الدعوى أمام أي جهة قضائية تابعة لاختصاص أقرب مجلس قضائي للذي يمارس فيه القاضي المخاصم مهامه.

1- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 254.

وقبل اللجوء إلى إجراء رفع الدعوى، فإن المشرع الجزائري، بموجب الأمر 66-154 قد أوجب قيام إجراءات قبلية لرفع الدعوى حيث أقام وجوب إثبات الامتناع بإعذاريين يبلغ بهما القاضي، بفصل بينهما أجل (8) ثمانية أيام على الأقل، وذلك بموجب المادة 216 وإلا قررت الغرفة المدنية رفض الدعوى<sup>1</sup>

أما في حالة قبول الدعوى وثبوت وقوع القاضي في حالة من الحالات المذكورة للمخاصمة، لا بد من التوصل إلى آثار قد تنتج جراء الحكم<sup>2</sup>، فاعتبار دعوى المخاصمة دعوى بطلان وأيضا دعوى تعويض، فإن المشرع اتسم بالغموض إجراء هذه الآثار، من حيث أنه لم يصرح مباشرة عن كفيات التعويض للمضور جراء ذلك الأمر الذي كان صريحا فيها هو بموجب المادة 219 من الأمر رقم 66-154، في الأثر الناتج عن رفض المخاصمة، حيث يحكم على المدعى بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار مع عدم المساس بالتعويضات، ويفهم من النص، أنه أخذ التعويضات بالحسبان، لكنه لم يتطرق في إخضاع ذلك ولم يبين صراحة مسؤولية الدولة، رغم تكريسها بموجب الدستور.

ولعل قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية كما ذكرنا أخذ بموجب مادتين فقط، لكن اختار المشرع كما سبق وذكرنا، التوافق بين إجراءات دعوى المخاصمة مع ما يمليه النظام الأساسي للقضاء، حيث أن المادة 31 منه التي تنص على: "حيث برز مسؤولية الدولة على الأخطاء التي يرتكبها القضاة خلال تأدية مهامهم، وهذا دليل عن حلول الدولة عن القاضي، كما يحق لها الرجوع عليه".

1- قرار المحكمة العليا، قضية رقم 166447 بين (شركة السيكو بالجزائر) ضد (القاضي ب ي)، المجلة القضائية،

العدد 2، 1997، ص 74

2- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 269.

## المطلب الثالث

### التعويض عن الحبس المؤقت

الحبس المؤقت من بين الحالات التي تقع فيها المسؤولية على الدولة بحيث دخل المشرع في هذا الموضوع وأقر ذلك من بين الحالات الاستثنائية الأخرى وعلى هذا الأساس بين كل ذوي الاختصاص في إصدار أوامر الحبس المؤقت والأضرار الناتجة عن هذا الحبس وشروطه اللازمة للتعويض عنه، ومن ذلك التعسف.

### الفرع الأول

#### الحبس المؤقت والسلطات المختصة

تطرقت العديد من التعريفات التي قدمت الحبس الاحتياطي فإن كان الحبس مفاده عقوبة مقررة بحكم قضائي، فإننا أحيانا أمام حبس متهم بصفة مؤقتة كما جاء الدكتور رمزي الشاعر نقلا عن الدكتور شريف مصطفى محمد أبو العينين أن: "الحبس الاحتياطي بأنه وسيلة تتضمن حبس فرد من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للدعاء الموجه ضده"<sup>1</sup>.

ونلاحظ أن هذا التعريف أقيم على أساسه كوسيلة للاعتبار الإدانة الموجهة ضد المتهم وهذا يختلف عن التعريفات القائمة بأنه إجراء من إجراءات التحقيق وعلى خلاف ذلك فالبعض الآخر يرى أنها أوامر<sup>2</sup>، تحقيق غايتها تأمين الأدلة حيث يقام بصدها حماية كل الأدلة المتبقية عن التأثير بها، وكذا الشهود ولضمان فقدان المتهم إزاء الحكم في جريمته.

1- شريف مصطفى محمود أبو العينين، التعويض عن الحبس الاحتياطي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 143.

2- محمود زكي أبوعام، الإجراءات الجنائية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 651.

وعليه فإن الحبس المؤقت هو حبس متهم أقرها التشريع لسلطة مختصة لتكون وسيلة لاستكمال التحقيق الجنائي والحفاظ على دلالات الجريمة والمتهم إلى غاية صدور حكم أو أمر في قضيته.

أما المؤسس الجزائري في المادة 44 من الدستور أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يحدد شروطه وأسبابه في القانون حيث أخذ بفكرة عدم احتجاز أو توقيف أي كان باستثناء الحبس المؤقت.

وبنفس الاعتبار ما جاء به المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 123 منه حيث أخذ بمصطلح الحبس المؤقت عاما أنه أخذ بمصطلح الحبس الاحتياطي من قبل، فإذا عبر عن شيء، فهو يعتبر عن ما جاءت به المواد 41 و 43 من الدستور، حيث أن كل شخص بريء حتى يثبت إدانته بمقتضى قانون، فأخذ هذه الفكرة كقاعدة عامة واستثنى فكرة الحبس المؤقت بموجب قانون الإجراءات الجزائية، صرح المشرع من السلطات المختصة في إصدار أوامر الحبس المؤقت، حيث أقر هذا الاختصاص للنيابة العامة، كما جاء في المادة 59 من إ.ج حيث يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم وكذلك أجاز له إصدار أمر إيداع المتهم بمؤسسه إعادة التربية بموجب المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذه المادة الأخيرة السالفة الذكر، نفسها أقرت الاختصاص لقاضي التحقيق وأجازت صراحة له 109 من إ.ج، كما جاء في المادة 123 مكرر ق.إ.ج، وكذلك أوامر تحديد الحبس المؤقت في المواد 125 و 125 مكرر من ق.إ.ج في الجنايات<sup>1</sup>.

كما أقر لغرفة الاتهام بصفقتها مختصة في النظر لاستئناف أوامر قاضي التحقيق إصدار أوامر الحبس المؤقت والبت فيها<sup>2</sup>، وبما جاء في المواد 131 ق.إ.ج والمواد 181

1- قادري أعمار، أطر التحقيق، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 277.

2- مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 35-37.

و192 منه أمكنها الإفراج عن المتهم إذا رأت ان الوقائع لا تتوفر فيها دلائل لإدانة المتهم بموجب المادة 195.

ولجهات الحكم أنها حق إصدار أمر الحبس المؤقت، لاسيما المواد 358 و362 و437 من ق.غ.ج، وذلك لكل من المحاكم الابتدائية أو درجات الاستئناف<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### أساس تطبيق أمر الحبس المؤقت

اعتبار الحبس المؤقت كإجراء استثنائي لسبب اقترانه بقرينة البراءة<sup>2</sup>، حيث لا يمكن تطبيق هذا الأمر إلا بموجب شروط وأسس.

### أولاً: أسس تطبيق أمر الحبس المؤقت

يتأسس صاحب اختصاص الأمر بالحبس المؤقت بموجب المادة 123 من ق إ ج حيث أكدت انه لا يمكن الأمر بهذا الإجراء إلا في حالات تكون فيها إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية، فالضمانات التي يقدمها المتهم للمثول أمام العدالة غير كافية علما انه ليس له موطن مستقر كسبب، حيث تعمد السلطة المختصة الإجراء لتجنب فرار المتهم من المحاكمة ولأسباب أخرى<sup>3</sup>.

قد يكون عدم الحبس سببا في إخفاء الأدلة الممكنة عن طريق المتهم وكذلك الضغط على الشهود فهي أسباب عرقلة الكشف عن الحقيقة لهذا أجاز أمر الحبس المؤقت كما يمكن ذلك في حالة سببها تجنب إعادة الفعل الموقوف عليه محددًا أو الحماية المتهم في أي

1- حسن فريدة، مرجع سابق، ص ص 277-278.

2- قادري أعمر، مرجع سابق، ص 39.

3- محمود زكي أبوعام، مرجع سابق، ص ص 671-672.

اعتبار من غير يقع عليه بسبب فعله كما أن مخالفة المتهم لإجراءات الرقابة القضائية سبب ظاهر للأمر بالحبس المؤقت.

### ثانياً: شروط الأمر بالحبس المؤقت

تتعلق هذه الشروط التي يجب توافرها لتطبيق أمر الحبس المؤقت وهي شروط موضوعية وأخرى شكلية حيث تكفل عدم التعسف عن الاختصاص الذي قد يقيد الحرية وعليه تتمثل في:

#### 1. ما يجوز فيه عن جرائم:

الأصل هو تحديد الجرائم التي يجوز فيها أمر الحبس المؤقت<sup>1</sup>، حيث ان هذا الإجراء يكون عموماً في البنايات لسبب خطورتها رغبات عن طبيعتها أو نوع الجنائية، وذلك بتطبيق على الجرح أيضاً، إما عن المخالفات فلا يجوز فيها الحبس المؤقت، هذا يعني ان أوامر الحبس المؤقت تطبق على الجرائم التي تعاقب عليها بالحبس، حيث عمدت بعض التشريعات المقارنة إلى تحديدها<sup>2</sup>.

ذكر المشرع الجزائري ما أجاز به، فيما يتعلق بالجرح والجنائيات فقط بموجب المادة 118 ق إ ج، لم يجز في أي حال من الأحوال أمر الإيداع إلا أن يكون بعقوبة لجنحة بالحبس أو أشد منها عقوبة.

واستثناءاً عن ذلك فلا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت بالجرح المتصلة بالصحافة والجرح ذات الصيغة السياسية، كل جريمة قد تتحمل إجراء تحقيق خاص واستثنى أيضاً الشخص القاصر وذلك بموجب المادة 59 ق إ ج.

1- محمود زكي أبوعام، مرجع سابق، ص 652.

2- شريف مصطفى محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص 154.

## 2. مدة الحبس المؤقت:

إن تحديد الفترة التي ينبغي أن يحبس بها المتهم، هو يهدف إلى عدم التعسف على الحرية حيث عدم تحديد المدة إلى غاية محاكمته قد يكون إجحافا على الشخص دون مبرر شرعي خاصة وأن حكم الإدانة لم يصدر بعد لا يمكن اعتباره مؤقتا وعليه فإن تغيير مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح المؤقت يعتبر أكثر وضوحا وتحديدا لهذا الإجراء. لهذا ضمن التشريع للمتهم عدم التمادي عليه بالحبس وفيه سلطة الاختصاص بالأمر بمدة إجرائية، حيث حدد هذه المدة بموجب المادة 125 ق إ ج بان الحبس المؤقت يحدد بأربعة (04) أشهر كقاعدة عامة، أمكن لقاضي التحقيق أن تحددها بأمر قررة واحدة بنفس المدة لأربعة (04) أشهر في مواد الجرح التي تتعدى العقوبة المقررة عليها بثلاث (03) سنوات.

أما في مواد الجنايات فحبس المتهم مؤقتا لمدة (04) أربعة أشهر، يمكن تمديدها مرتين (02) بنفس المدة كما يجوز لقاضي التحقيق أن يعتدها لثلاث مرات في الجنايات المقررة عقوبتها السجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام. أضف على ذلك فإن الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يجوز تمديدها بخمس مرات (05) وإحدى عشرة مرة (11) في الجنايات العابرة للحدود.

## 3. استجواب المتهم:

باعتباره الإجراء الذي يمكن من التعرف<sup>1</sup>، على شخصية المتهم لذلك وجب القيام بهذا الإجراء قبل الأمر بالحبس حيث فرصة لتغيير الأدلة التي تجعل أيضا فرصة للدفاع، وبهذا يمكن العدول عن الأمر بالحبس يظهر هذا في المادة 100 ق إ ج حيث يتحقق قاضي التحقيق لأول مرة من الهوية و إعلامه بكل ما نسب إليه.

ويظهر أيضا هذا الإجراء في نص المادة 59 ق.إ.ج، بإصدار وكيل الجمهورية بأمر

الحبس بعد استجواب المتهم.

1- شريف مصطفى محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص 155.

وكذلك المادة 117 ق.إ.ج بأمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية من قاضي التحقيق الذي يبلغ فيه المتهم علما أن التبليغ أن ينص محضر الاستجواب وكذلك المادة 118 ق.إ.ج أن القاضي التحقيق أن يصدر مذكرة الإيداع إلا بعد الاستجواب.

### الفرع الثالث

#### شروط التعويض عن الحبس المؤقت

إن تقييم الحبس المؤقت<sup>1</sup>، يوضح لنا أنه كأمر قضائي لازم بما يستدعيه العمل القضائي في صد الجريمة واستكمال ما جاء به القانون الجنائي شرط أن يكون صحيحا باستوفاء كل شروط تطبيق لكي لا يكون لا إجحاف ولا تعسفا لذا أقرت التشريعات<sup>2</sup>، وضع الشروط الواجبة توافرها لتطبيقه.

بحيث يتم طلب التعويض بإخطار لجنة التعويض لذا المحكمة العليا في أجل 06 أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي بالأوجه للمتابعة وذلك بموجب المادة 137 مكرر 04 حيث تحوي على حل الشروط الشكلية<sup>3</sup>، التي تحوي كل تفاصيل وبيانات القضية من سبب الحبس المؤقت إلى تحديد قيمة التعويض.

أما من الناحية الموضوعية فكما جئنا سابقا فإن المادة 137 مكرر تمنح لأي شخص محل حبس مؤقت صدر في حقه بالأوجه للمتابعة بالتعويض عن هذا الحبس نذكره في المبحث الثاني.

ومن الناحية الموضوعية فإن التعويض لن يكون إلا لشخص تم متابعته جزائيا، وكان رهن الحبس المؤقت حسب المدة المقرر للحبس المؤقت بحيث قضت لجنة التعويض في

1- محمد زكي أبو عام، مرجع سابق، ص ص 666-670.

2- شريف مصطفى محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص ص 175-180.

3- مزبود بصفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القوانين والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص 92.

القضية رقم 003501 بتاريخ 2010/04/14 بين المدعي (ب.أ) ضد وكيل القضائي للخزينة بعدم قبول الطلب حيث أسست لجنة، التعويض عن الحبس المؤقت بموجب المادة 137 مكرر 01 من ق.إ.ج والمنصوص عليها بالمادة 137 مكرر للشخص الذي يكون محل حبس مؤقت، وأقرت المحكمة بعدها بقرار الأوجه للمتابعة، حيث أن المدعى في القضية لم يكن محلا للمتابعة الجزائية ولم يوضع رهن الحبس المؤقت وهذا يعني أن الشرط الأساسي لطلب التعويض و أن يكون الشخص رهنا للحبس المؤقت.

وأوفق المشرع الجزائري في هذا الشرط، شرط أن يكون الحبس المؤقت قد الحق ضررا ثابتا ومتميزا، ناهيك عن تقييد الفرد عن حريته وذلك جراء الحبس المؤقت لفعل لم يرتكب حيث يصطبب هذا المصطلح الذي يعتبره بالثبات شيئا من الغموض في الصياغة، خاصة وأن هذا المجال عرف الضرر الجسيم.

## المبحث الثاني

### إجراءات طلب التعويض

تعد تلك الإجراءات التي يقضيها الشخص المحبوس وأصدر في حقه حكم البراءة أو قرارا لا وجه للمتابعة ، حيث أنه أمام تشكيلة خاصة ذات اختصاص النظر في طلبات التعويض لدى المحكمة العليا، حيث تتحقق من وجود الشروط اللازمة في الشخص، وما عليه من تقدير من الأضرار الناتجة بسبب الحبس.

نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة:

**المطلب الأول: لجنة التعويض**

**المطلب الثاني: تقدير التعويض**

### المطلب الأول

#### لجنة التعويض

أفصح المشرع الجزائري عن لجنة التعويض بموجب المادة 137 مكرر 1 من قانون 08-01 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات الجزائية، حيث أنها أوجدت لمنح التعويض، فأبرز بذلك هذا الاختصاص، كما قام بتحديد تشكيلتها مبرزا في هذا القانون الكيفيات والشروط اللازمة لطلب التعويض، حيث من اعتبارات قانون الإجراءات الجزائية الذي فصل بموجبه عمل اللجنة وكذلك كيفيات طلب التعويض.

### الفرع الأول

#### إجراءات عمل لجنة التعويض

لعل عمل لجنة التعويض هو عمل تقني، مما تقوم به من النظر في الملفات<sup>1</sup>، حيث تقوم هذه اللجنة بالنظر فيها من حيث مدى اعتبار الخطأ القضائي أو الحبس مبرر

1- مزبود بصيفي، مرجع سابق، ص 104.

يستوجب التعويض أو لا يستوجب، لهذا فإننا على وجه دراسة هذا الاختصاص والتشكيلة التي تقوم عليها هذه اللجنة.

#### أ. اختصاص لجنة التعويض:

صرحت المادة 137 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية أن منح التعويض يكون بموجب قرار من لجنة التعويض التي تدعى ب"لجنة التعويض بموجب قانون 01-08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نقوم بدراسة ملفات طلب التعويض عن الأخطاء القضائية، خاصة من جازت به الاستثناءات التشريعية، ومن صدر في حقهم الحبس المؤقت أو الحبس وصدر حكم البراءة أو الأوجه المتتابعة.

تنشأ هذه اللجنة على مستوى المحكمة العليا، التي تكتسي طابع جهة قضائية مدنية بموجب المادة 137 مكرر 3 لذا فهي تتولى اختصاص التعويض كما هو الحال في الجهات القضائية المدنية، حيث تختص في حالات التي تجعل الدولة المسؤولة عن الأعمال الصادرة عن أعمال السلطات القضائية، وعليه فإن بموجب هذه المادة قراراتها غير قابلة للطعن حيث أنها تكون نهائية التي تتمتع بالقوة التنفيذية، حيث أن القرار صادرا للتنفيذ لا عدول عنه، الذي يصدر في جلسة علنية من اللجنة.

#### ب. تشكيلة لجنة التعويض:

نظم المشرع الجزائري تشكيلة لجنة التعويض بموجب المادة 137 مكرر 2 من<sup>1</sup> قانون 01-08 المؤرخ في 26 جويلية 2001 أن لجنة التعويض تتشكل من تعيين أعضائها من طرف مكتب المحكمة العليا سنويا كما يلي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، ويكون رئيسا للجنة.

1- قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق لسنة 1966، تتضمن قانون الإجراءات الجزائية

- قاضيين حكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار ويكونان عضوان فيها.

- يعين مكتب المحكمة العليا ثلاث أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء وذلك لتجنب حالات شعور إذا صدر مانع للأعضاء الأصليين.

ولكن اللبس يكمن في الرئيس، حيث أنه يمثل رئيس المحكمة العليا ويترأس مكتب المحكمة العليا في حين أن المشرع لم يحدد في هذا الموضوع أيضا حل كاملا عن كيفية التعيين في حالات حدوث مانع أو عن ممثليه، أم أنه ترك العمل التقني لعمل المحكمة أما لاستخلاف الأعضاء، فإن المشرع نفسه لم يصرح عن المفهوم الذي جاء به في مصطلح "عدة تشكيلات" في المادة 137 مكرر 2 أين أجاز للمكتب أن يتشكل اللجنة تبعا للشروط السابقة ذكرها.

أما عن ما يتعلق بالنيابة العامة فاللجنة يتولاها النائب العام للمحكمة العليا أو أحد نوابه، بموجب المادة 137 مكرر 3، وأحد أمناء الضبط من المحكمة العليا يكون ملحقا بها من طرف رئيس المحكمة العليا.

ومن الملاحظ أن هذه التشكيلة التي عمد إليها المشرع هي تشكيلة بنيت أعضاؤها من قضاة المحكمة العليا، لاسيما أن قضاة المحكمة العليا يتمتعون بالخبرة القانونية بما كان لهم من العمل في محكمة قانونا والنظر في مدى تطبيقه حيث أن المشرع قد أوكل الاختصاص وشرط في المهام لصاحبها.

## الفرع الثاني

### إخطار لجنة التعويض<sup>1</sup>

يخطر صاحب طلب التعويض اللجنة بعريضة طالبا فيها منح التعويض للأضرار التي لحقت به جراء الخطأ القضائي، فكل شخص أصدر قرار الأوجه لمتابعته أو حكم

1- المادة 137 مكرر 4: "تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة (06) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالأوجه للمتابعة أو البراءة نهائيا ....."

البراءة عليه، يقوم بهذا الإجراء لغرض الحصول على التعويض وبما أننا قد أشرنا سالفاً أن عمل اللجنة هو عمل تقني فإن المشرع أكسى التعويض إلا بطلب وبإخطار من الشخص المضروب، وعليه فإن المادة 137 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على ذلك، حيث يكون الإخطار بعريضة يبين فيها الطالب بالتعويض كل البيانات التي من شأنها تحتمل شروط وصحة طلب التعويض لهذا فإن المادة المذكورة أعلاه تنص على أن عريضة إخطار لجنة التعويض تتضمن جميع وقائع القضية وبياناتها حيث حصرت المادة النقاط اللازمة إلحاقها في العريضة:

- تاريخ أمر الحبس المؤقت وطبيعة القرار مع ذكر المؤسسة العقابية التي سار فيها نفاذ ذلك القرار.

- تحديد العنوان الذي تم فيها تلقي التبليغات.

- تحديد قيمة الأضرار الناتجة عن الحبس المؤقت أو الخطأ القضائي حيث أن طالب التعويض يحدد قيمة الضرر اللاحق به، مادياً ومعنوياً. وعلى أساس ذلك تقرر لجنة التعويض الطلبات<sup>1</sup>.

ومن خلال ذلك فإن المدعي يخطر لجنة التعويض بعريضة موقعة باسمه أو محاميه مع ذكر العنوان حيث يقوم فيها برفع الدعوى ضد الوكيل القضائي للخبزينة كطرف مدعي عليه، في الآجال المنصوصة عليه في المادة 137 مكرر 04 والتي حددت بستة (06) أشهر ابتداءً من تاريخ صدور القرار النهائي بالأوجه للمتابعة أو القرار النهائي بالبراءة وهذا من حيث الشكل، أما من حيث الموضوع فالمدعي يبين كل الوقائع والحيثيات التي نتج من جرائها الحبس أو الخطأ القضائي، مع تحديداً دقيقاً ويحدد فيها مدى الضرر اللاحق به جراء الحبس أو الخطأ القضائي وعليه فإنه يحدد القيمة التي تطالب بها بسبب الضرر بمناسبة

1- المحكمة العليا قرار رقم 009529 بتاريخ 2020/02/12، (قضية بين (ن.س)، الوكيل القضائي للخبزينة العمومية، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 2020.

- حبسه ماديا ومعنويا والجدير بالذكر طلب لجنة التعويض من المدعي استكمال الملف بالوثائق لاسيما أنها تحوي عن:
- طلب مفصل بقيمة التعويض.
  - حكم البراءة.
  - شهادة عدم الطعن أو قرار المحكمة العليا.
  - شهادة وجود بالسجن.
  - شهادة الميلاد.
  - شهادة توقيف الراتب.
  - كشف الراتب.

## المطلب الثاني

### تقدير التعويض

كما سبق أن ذكرنا فإن الشخص رهن الحبس قد تقع عليه أضرار مادية وأخرى معنوية، لهذا أقيم شرط الحبس كشرط لاستحقاق طلب التعويض.

لذا لزم القانون تحديد هذه الأضرار التي تحمل معايير والغرض من ذلك هو الطالب نفسه للتعويض جراء الضرر لتتيح للجنة التعويض، إصدار قراراتها على أساس صحة الطلب لتقرر التعويض كأثر وما ينجر عنه.

### الفرع الأول

#### تحديد التعويض

لاشك أن تحدد التعويض يكون على أساس تحديد الضرر الواقع على الشخص المحبوس لذا فإن التحديد يكون عائق المدعي وطالب التعويض<sup>1</sup>، أما اللجنة فهي تقوم

1- نقلا عن شريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص 08: "الضرر، هو المساس بحق أو =

بعملية التدقيق في صحة هذا التحديد ومدى تطابقه مع الطلب إذا انه يكون على أساس الضرر، فالمادي الذي عادة يكون نقدا والضرر المعنوي المتعلق خاصة بالضرر النفسي.

### أولاً: الضرر المادي

يعرف الضرر بأنه مساس بمصلحة مشروعة وحق في جسمه وماله حيث يكون لطالب التعويض تحديد الضرر اللاحق على ماله أو على جسمه جراء الحبس، فأمامه كل سنة يثبت ذلك، وأن ضرراً مباشراً لحق بماله. فبمناسبة حبسه الذي عطله عن المدخول المعتاد. وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا بقرار<sup>1</sup> رقم 004646 الصادر في 2010/04/14 والتي جرت وقائعها بمتابعة المدعو(م.ك) جزائياً عن جناية السرقة الموصوفة، وإيداعه الحبس المؤقت إلى غاية صدور حكم نهائي ببراءته. حيث أكد المدعي بطلبه أنه كان فلاحاً فقد منصبه لذا قررت المحكمة العليا عدم منحه تعويضاً مادياً لسبب عدم تبيان الراتب الذي كان يتقاضاه، وأنه لم يبرر الخسارة التي كان يزعم أنها لحقت به في فلاحته، فقضت بطلب التعويض المادي أنه غير مؤسس.

وعليه فإن المدعي مع وجود الضرر، فإنه أمام تحديد صحة المزاعم بتواجد العلاقة السببية بين الضرر والحبس أي أن الحبس كان سبباً مباشراً في إلحاقه الضرر لذلك يكون التعويض على أساس الأجور والعائدات، وكذلك المصاريف جُلها في فترة متابعة، وكل ذلك يكون على أساس الفترة الزمنية التي قضاها في الحبس من يوم إيداعه فيها إلى غاية الإفراج عنه.

### ثانياً: الضرر المعنوي

الضرر المعنوي هو ضرر يمس الشرف والسمعة للفرد جراء الحبس وذلك ما يدعى بالضرر الأدبي، لكن لم يرفق المشرع الجزائري بكيفيات تحديد الضرر المعنوي الذي نص

= مصلحة مشروعة للإنسان، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير".

1- قرار المحكمة العليا رقم 004646 في 2010/04/14 بين (م ك) ضد (الوكيل القضائي للجزينة). قرار منشور

عليه وفقط بصفة عامة، ولكن نجد المحكمة العليا تقض عادة بالتعويض للمدعي في الضرر المعنوي، حيث تأسس ذلك بسبب المساس بالسمعة والشرف، دون تحديد المعايير التي تتبعها لذلك.

والجدير بالذكر فإن الواقع يجعلنا نلتقي حالات أين يكون المحبوس أمام رفض طلباته للعمل، وهذا سبب حبسه مما يجعله الفكر السلبي عن المحبوسين. لذا عمدت بعض التشريعات إلى نشر أحكام البراءة أو الأوجه بالمتابعة إما في الجريدة الرسمية أو في الصحف

## الفرع الثاني

### آثار قرار لجنة التعويض


بعد توافر الشروط طلب التعويض فإن لجنة التعويض تقرر في طلب المدعي وكذا دفع الوكيل القضائي للخرينة، حيث تقوم بإجراءات التحقيق وحق سماع المدعي إذا اقتضى الأمر، وذلك عملاً بالمادة 137 مكرر ق.إ.ج وعليه فإذا قررت اللجنة التعويض يتم دفعه من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر، وذلك بموجب المادة 137 مكرر 12 إ.ج حيث يتم إبلاغ كلا الطرفين في أقرب الآجال برسالة موص عليها ويعاد الملف الجزائري إلى الجهة القضائية المعنية مع إرفاقه بنسخة من القرار وهذا ما تمليه المادة 137 مكرر 14.

وعليه فإن قررت التعويض للمدعي فالدولة لها حق الرجوع على شاهد الزور، وكما تعتبر على الشخص المبلغ سوء النية.

أما في حالات عدم تقرير التعويض فإن المدعي يتحمل كل مصاريف الدعوى حيث أجازت المادة 137 مكرر 12 ق.إ.ج للجنة أن تقرر الإعفاء الجزئي أو الكلي من تحمل هذه المصاريف.

وعليه فإن المادة 137 مكرر 3 ق.إ.ج التي صرحت بأن قرارات لجنة التعويض نهائية وغير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية حيث أنها وعلى أساس<sup>1</sup> الوثائق المرفقة في القرارات فإنها تدعو باسم الجمهورية الجزائرية وتأمّر جميع أعوان التنفيذ للقيام بتنفيذ القرار حتى ولم استدعي الأمر القوة إذا اقتضى الأمر.

في حين أننا أمام تقدير هذه الآثار، حيث أن تكون نهائية لها صفة الإلزام والتنفيذ لكن إلى مدى تؤول قرار عدم منح التعويض للمحبوسين الذي يكون على أساس عدم الإثبات، علما أن الثابت هو تقييد الحرية للشخص ما دامت الحرية هي القاعدة والحبس هو الاستثناء



1- أمر المحكمة العليا، قرار رقم 003646 بتاريخ 2006/06/09 بين المدعي(ب،ع) الوكيل القضائي للخزينة، قرار منشور.

تعد هذه <sup>1</sup> البيانات، إحصائيات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر والخطأ القضائي. حيث أن هذه البيانات توضح كل من القضايا المفصولة فيها وكذلك القضايا المتبقية للفصل، إلى جانب القضايا المتبقية المسجلة. وذلك منذ إنشاء لجنة التعويض. وعليه فإن الإحصائيات تبين أن اللجنة في تحكم ظاهر للقضايا المرفوعة إليها وذلك للتناسب بين الأرقام خلال السنوات الأخيرة. وكذلك نلاحظ تراجع في عدد القضايا المرفوعة أمامها. وهذا إن دل على شيء فهو يدل على تراجع في عدد ضحايا الحبس المؤقت والأخطاء القضائية.

---

1- المحكمة العليا، حصائيات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، اطلع عليها بتاريخ 04-12-2021 على الساعة 19 ساعة و 49 د dz.coursuprem

## الخاتمة:

نلخص من خلال دراستنا السابقة، أن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، قطعت شوطا كبيرا وتطورا ظاهرا، وذلك من تكريس مبدأ عدم تقرير إلى مبدأ تقرير المسؤولية.. ولعل ذلك جاء بعد تفسيرات نظرية للفقهاء وأيضا باجتهاد الأنظمة القانونية التي اكتست بالحيوية. وذكرنا للنموذج الفرنسي، فلاحظنا أنه قطع فترة إلى العصور الوسطى التي تميزت خلالها بما فرضه الفكر الإقطاعي، حيث بدأت فكرة نشأة تقرير مبدأ المسؤولية فهي فترة كبيرة ليحتم الوضع نفسه في تقدير هذه الاستشارات. فإذا بالمشروع الفرنسي أن يصدر قانون 05 جويلية 1975 لاسيما المادة 11 منه التي نصت صراحة على مسؤولية الدولة بسبب الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء، وذلك في حالات الخطأ الجسيم وحالات إنكار العدالة. واتسم كذلك بإلغائه لحالة مخاصمة القضاة، حيث أخذ بإعتبار مسؤولية رجال القضاء عن أخطائهم الشخصية وللدولة حق الرجوع على القاضي. وعليه فإن الدولة تضمن التعويض لكل فرد متضرر بسبب الأخطاء القضائية. وعليه فإن المشروع الفرنسي قد إستغل تجربته الممتدة لفترات طويلة في هذا الموضوع، لضمان الحقوق والحريات وعدم الإخلال بها. وامتد موقفه إلى تبني طرق و وسائل حديثة قبل تقييد الحرية.

أما في الجزائر فلم تتردد في تقريرها. فمنذ دستور 1976 الذي نص صراحة بالتعويض من الدولة نتيجة الأخطاء القضائية. ولكن بموجب أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فالمادة 531 منه فقد حددت تحقق مسؤولية الدولة إلا في حالة التماس إعادة النظر بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة من المجالس أو المحاكم الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه. كما أجاز مخاصمة القضاة، فبموجب أمر رقم 66-154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، اين حدد فيها حالات المخاصمة. لكن المشروع في هذه الحالة كان متحفظا، لاسيما وأنه لم يبين استحقاق التعويض في حالة ثبوت المخاصمة.

ولم يكن المشرع ليوضح هذه الإجراءات خاصة ما سماه " بالطرق الأخرى " للتمسك بالإدعاءات، ولا إجراءات التدليل للمدعي، حيث أن حصر حالات المخاصمة يعد أمرا صعبا على المدعي وكذلك تحريراً وحماية القضاة. وتتزامن هذه الإجراءات سارية النفاذ في الجزائر اين اقترب المشرع الفرنسي إلى إلغائها كليا. وفي المقابل فإن القاضي في الجزائر يعد مسؤولا أمام المجلس الأعلى للقضاء ومسؤولا عن أخطائه الشخصية. وكذلك الحبس المؤقت الذي يعتبر من اهم الحالات التي قد يكون فيها الخطأ ذو جسامه لا يمكن احيانا تداركه. إلا أن التعويض فيه كان معنويا فقط،و ذلك تبعا عن ما جاءت به المادة 125 مكرر 4 من قانون رقم 86-05 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية. وبعد تدارك هذه النقائص، حيث التفت النظر الى المتضرر نوعا ما، ما جعل التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي مبدأ دستوريا، كما حاول المشرع تنظيمه، بإنشاء لجنة مختصة في التعويض المادي والمعنوي.

يعد هذا التقرير بمثابة إعطاء ثقة للقاضي والوظيفة القضائية، بعيدا عن التردد في العمل. ومع مقتضيات تنظيم العمل القضائي، فهي حد لممارسات التلاعب بالوظيفة والتعسف بها، الأفراد فشرفهم وحریتهم مرهونة على منحهم التعويض. لكن على المشرع والقضاء الاجتهاد لسدّ كل لبس في هذا الموضوع. لتكون الأحكام والقرارات الصادرة، بعدها مؤسسة على تفسيرات واقعية منطقية. وعليه حتى وإن تطور الوضع إيجابا لتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فإننا أمام متسع لإقتراح بعض التوصيات :

نوصي المشرع في اعادة بعض الإجراءات المتعلقة في التعويض عن الحبس المؤقت، حيث تعتبر إجراءات طلب التعويض تقريبا تعجيزية على المضرور. فرغم كون الضرر ناتج عن خطأ قضائي إلا أن المضرور أمام وجوب تبرير ذلك، لاسيما وأن المشرع قد بالغ بعض الشيء خاصة في إدراج المصطلحات في قوله في المادة 137: " ضرر ثابت أو متميز "

ورد في المادة 137 مكرر 3 ان قرارات لجنة التعويض غير قابلة لأي طعن، ولعل للمشرع ان يعيد النظر في هذه الحالة، خاصة وأن نظريا فإن اللجنة ذات طابع قضائي يمكن انشاء لجنة الطعن، أما واقعا فإننا امام العديد من الأشخاص المحبوسين مؤقتا والفرج عنهم بالأوجه للمتابعة، ولم يتلقوا التعويض.

يجب اعادة النظر في الآجال القانونية لإخطار لجنة التعويض المنصوصة في المادة 137 مكرر 4، وعليه فإن أجل الستة اشهر (06) فترة قصيرة لا بد من إطالتها، والسبب ما قد يحتمله المحبوس مؤقتا من أضرار نفسية قد تمنعه من اخطار اللجنة.

ونوصي المشرع باتخاذ الطرق البديلة عن الحبس المؤقت كالإقامة الجبرية ومحاولة تطبيق الرقابة الالكترونية، وذلك لتفادي الأضرار النفسية والعائلية للأشخاص.

# قائمة المراجع

## 1. باللغة العربية

### أولاً: الكتب

- 1- القطب محمد الطبلية، العمل القضائي في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر 1975.
- 2- بدر خان عبد الحميد، معايير تعريف العمل القضائي في وجهة نظر القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 3- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- 4- حسن فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة.
- 5- شريف مصطفى محمود أبو العين، التعويض عن الحبس الاحتياطي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- 6- قادري أعر، أطر التحقيق، دار هومة، بوزريعة، 2013.
- 7- محمد زكي أبو علم، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
- 8- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 9- محمود زكي أبوعام، الإجراءات الجنائية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1994.
- 10- ناصر لباد، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 2005.
- 11- يوسف عبد المنعم الأحول، التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، 2015.

## ثانيا: المذكرات الجامعية

### أ- مذكرات ماجستير:

1. مزبود بصفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القوانين والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.

### ج- مذكرات الماستر:

1. تكوك خديجة، الخطأ القضائي ومسؤولية الدولة عنه، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

2. مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

3. المحكمة العليا، حصائيات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، اطلع عليها بتاريخ 04-12-2021 على الساعة 19 ساعة و 49د [dz.coursuprem](http://dz.coursuprem)

### ثالثا: النصوص القانونية:

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج. عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر. عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

3. قانون رقم 08-09 مؤرخ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.
4. قانون رقم 01-08 مؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001، ج.ر. عدد 34، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتعلق قانون الإجراءات الجزائية.
5. أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج. عدد 47، الصادر في 09 يونيو 1966.

#### رابعاً: القرارات

1. قرار المحكمة العليا رقم 009529 بتاريخ 2020/02/12، (قضية بين (ن.س.)، الوكيل القضائي للخبزينة العمومية، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 2020.
2. قرار المحكمة العليا رقم 009628 بتاريخ 2020/03/11، قضية بين (ب.أ) ضد الوكيل القضائي للخبزينة، المجلة القضائية، عدد 01، 2020
3. قرار المحكمة العليا، قضية رقم 166447 بين (شركة السيكو بالجزائر) ضد (القاضي ب.ي)، المجلة القضائية، العدد 2، 1997
4. أمر المحكمة العليا، قرار رقم 003646 بتاريخ 2006/06/09 بين (ب.ع) الوكيل القضائي للخبزينة، قرار منشور
5. قرار المحكمة العليا رقم 004646 في 2010/04/14 بين (م.ك) ضد (الوكيل القضائي للخبزينة). قرار منشور.

**A. Ouvrages :**

1. A. Berlet de la réparation des erreurs judiciaires étude de loi du 08 juin 1895 librairie nouvelle de droit et de jurisprudence paris 1896.
2. Carré de Malberg contribution a la théorie générale de l'état tom 1 de CNRP paris 1920.
3. Léon Duguit, traité de droit constitutionnel, tome 1 dexandition peircienne librairie on temoing et c<sup>ie</sup>, paris, 1921.
4. Montesquieu, esprits des lois, les grands thèmes, édition Gallimard ; 1970.

01.....	مقدمة.....
04.....	الفصل الأول: قاعدة عدم مسؤولية الدولية عن أعمال السلطة القضائية.....
05.....	المبحث الأول: أسباب تقرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.....
05.....	المطلب الأول: معايير تحديد العمل القضائي.....
06.....	الفرع الأول: المعايير الفقهية المحددة للعمل القضائي.....
10.....	الفرع الثاني: المعايير القضائية.....
12.....	الفرع الثالث: أعمال السلطة القضائية.....
14.....	المطلب الثاني: أسباب عدم مسؤولية الدولة.....
14.....	الفرع الأول: صعوبة التقرير.....
15.....	أولاً: عدم اختصاص القضاء الإداري.....
15.....	ثانياً: عدم اختصاص القضاء العادي.....
16.....	الفرع الثاني: الأسباب النظرية.....
16.....	أولاً: تنظيم المرفق القضائي.....
17.....	ثانياً: طبيعة المرفق القضائي.....
	<b>المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال</b>
19.....	<b>السلطة القضائية في فرنسا.....</b>
	<b>المطلب الأول: الاستثناءات التشريعية لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال</b>
20.....	<b>السلطة القضائية.....</b>
20.....	الفرع الأول: التماس إعادة النظر.....
23.....	الفرع الثاني: مخاصمة القضاة.....
24.....	الفرع الثالث: التعويض عن الحبس الاحتياطي.....
	<b>المطلب الثاني: الاستثناءات القضائية والتشريعية الحديثة عن قاعدة عدم مسؤولية</b>
26.....	<b>الدولة عن أعمال السلطة القضائية.....</b>

26.....	الفرع الأول: مسؤولية الدولة نتيجة السير المعيب لمرفق القضاء
28.....	الفرع الثاني: المسؤولية عن أخطأ الضبطية والشخصية للقضاة
	<b>الفصل الثاني: الاستثناءات التشريعية لقاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال</b>
30.....	<b>السلطة القضائية في الجزائر</b>
31.....	<b>المبحث الأول: حالات تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية</b>
31.....	المطلب الأول: التماس إعادة النظر في الجزائر
32.....	الفرع الأول: شروط التماس إعادة النظر
32.....	أولاً: شرط الحكم النهائي الصادر في جناية أو جنحة
33.....	ثانياً: شرط الإدانة
33.....	الفرع الثاني: حالات طلب إعادة النظر
33.....	أولاً: حالات طلب إعادة النظر
34.....	ثانياً: النتائج المترتبة عن الحالات
36.....	المطلب الثاني: مخاصمة القضاة
36.....	الفرع الأول: حالات مخاصمة القضاة
38.....	الفرع الثاني: إجراءات دعوى مخاصمة القضاة
40.....	المطلب الثالث: التعويض عن الحبس المؤقت
40.....	الفرع الأول: الحبس المؤقت والسلطات المختصة
42.....	الفرع الثاني: أساس تطبيق أمر الحبس المؤقت
42.....	أولاً: أسس تطبيق أمر الحبس المؤقت
43.....	ثانياً: شروط الأمر بالحبس المؤقت
45.....	الفرع الثالث: شروط التعويض عن الحبس المؤقت
47.....	<b>المبحث الثاني: إجراءات طلب التعويض</b>
47.....	المطلب الأول: لجنة التعويض
47.....	الفرع الأول: إجراءات عمل لجنة التعويض

49.....	الفرع الثاني: إخطار لجنة التعويض
51.....	المطلب الثاني: تقدير التعويض
51.....	الفرع الأول: تحديد التعويض
52.....	أولاً: الضرر المادي
52.....	ثانياً: الضرر المعنوي
53.....	الفرع الثاني: آثار قرار لجنة التعويض
56.....	خاتمة
59.....	قائمة المراجع
64.....	الفهرس

## المخلص

تطورت مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بشكل ملحوظ جدًا يمتد من حقبة العصور الوسطى وما يزال في تطوير في عصرنا الحديث، فإعتبار القضاء سلطة عليا من سلطات الدولة يقع موظفوها في أخطاء تمس حرية الأفراد في خلال الحبس والأخطاء المباشرة من القضاة.

لكن دراسة التجربة الفرنسية أظهرت أن مبدأ عدم مسؤولية الدولة في القاعدة المطبقة، حيث تحجج أصحاب هذا الموقف لأسباب تجعل من مساءلة الدولة معارض مع سيادتها، رغما عن ذلك وردت استثناءات لقاعدة عدم مسؤولية الدولة التي تتضمن حالات إلتماس إعادة النظر، التعويض عن الحبس المؤقت وكذلك مخاصمة القضاة.

وبنفس الخطى كرسست الجزائر هذه الاستثناءات دستوريا وإحاطتها بإجراءات في التشريع، وذلك من أجل حماية الحريات ليقى موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ذو أهمية يستحق الدراسات.

## الكلمات المفتاحية:

مسؤولية الدولة؛ السلطة القضائية؛ العمل القضائي؛ المعايير القضائية؛ التماس إعادة النظر؛ التعويض؛ الاستثناءات؛ مخاصمة القضاة